”الناس يولدون أحراراً ومتساوين“

الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الناس يولدون أحـراراً ومتساوين

الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

نيويورك وجنيف، ٢٠١٣

ملحوظـة

لا تعبِّر التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة الواردة فيه عن أيّ رأي على الإطلاق من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أيّ منها أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/12/06

حقوق الطبع محفوظة © الأمم المتحدة، ٢٠١٢

جميع الحقوق محفوظة

المحتويـــات

تصدير ٥

مقدمـــة ٧

موجز التوصيات ١١

الالتزامات القانونية الأساسية الخمسة للدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنســان للمِثليات والمِثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ١٢

١ - حمايــة الأفراد من العنف القائم على كراهية المثليين جنســياً ومتغيري الهوية الجنسانية ١٢

٢ - منــع تعذيب المِثليــات والمِثليين وثنــائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية أو معاملتهم معاملة قاسية أو لاإنسانيــة أو مهينة ٢١

٣ - إنهاء تجريم المثلية الجنسية ٢٧

٤ - حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ٣٧

٥ - احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي ٥٥

خاتمـــة ٦٣

تصديـر

إن مسألة توسيع نطاق الحقوق التي يتمتع بها الجميع لتشمل المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ليس بالمسألة المتطرفة ولا المعقّدة. وترتكز هذه المسألة على مبدأين أساسيين يقوم عليهما القانون الدولي لحقوق الإنسان: المساواة وعدم التمييز. والعبارات الافتتاحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا لبس فيها: "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

إلاّ أن المواقف المترسخة القائمة على كراهية المثلية الجنسية، التي كثيراً ما تقترن بالافتقار إلى الحماية القانونية الكافية ضد التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية تعرض كثير من المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية من جميع الأعمار وفي كافة مناطق العالم للانتهاكات الصارخة لحقوقهم الإنسانية. وهم يتعرضون للتمييز في سوق العمل والمدارس والمستشفيات، وتقوم أسرهم بإساءة معاملتهم والتبرؤ منهم. ويقع الاختيار عليهم في شوارع البلدات والمدن في سائر أنحاء العالم ليتعرضوا للهجوم البدنـي والضرب والاعتداء الجنسي والتعذيب والقتل. وتجرم القوانين التمييزية في حوالي ٧٦ بلداً العلاقات الخاصة بين الأشخاص من نفس الجنس بالتراضي – مما يعرضهم لخطر القبض عليهم ومحاكمتهم وسجنهم.

وقد كررت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ بداية التسعينات الإعراب عن القلق إزاء هذه الانتهاكات وتلك المتصلة بها. وتتضمن هذه الآليات هيئات المعاهدات المنشأة لرصد امتثال الدول للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمقرّرين الخاصين، والخبراء المستقلين الآخرين المعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان السابقة وخليفتها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في التحدّيات الملحّة في مجال حقوق الإنسان ورفع تقارير بشأنها. وفي عام ٢٠١١، اتخذ مجلس حقوق الإنسان قـراراً يعرب فيه عن "القلق البالغ" إزاء العنف والتمييز ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وقد تم التسليم على نحو واسع ومتزايد، إن لم يكن مقبـول عالميـاً، بضرورة العمل على إنهاء تلك الانتهاكات.

ويشكل إنهاء العنف ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي و هويتهم الجنسانية تحدّياً كبيراً في مجال حقوق الإنسان. وآمل أن يمكن لهذا الكتيب، الذي يحدد الالتزامات القانونية

للدول إزاء المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، أن يساهم في المناقشات على كل من الصعيد العالمي والصعيد الوطني، حيث يجب أن يتم التنفيذ.

وبالرغم من كل الصعوبات، فهذه فترة تبعث على الأمل: هناك الآن عدداً متزايداً من الدول التي تقرّ بخطورة المشكلة وضرورة التحرك لحلها. وإنني على ثقة، مع التزام الدول والمجتمع المدني وتضافر جهودهما، من أننا سنشهد ترجمة مبدأي المساواة وعدم التمييز إلى واقع يعيشه ملايين من المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في جميع أنحاء العالم.

نـــافي بيـــلاي

مفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان

مقدمة

بعد عقود كان من النادر أن تُذكر خلالها كلمات "الميل الجنسي" و "الهوية الجنسانية" في الاجتماعات الحكومية الدولية الرسمية في الأمم المتحدة، تجري مناقشة في مجلس حقوق الإنسان في جنيف بشأن حقوق المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. وركزت المناقشات في المجلس الاهتمام السياسي على القوانين والممارسات التمييزية على الصعيد الوطني، وعلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لمعالجتها من خلال التدابير التشريعية والتدابير الأخرى.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ١٧/١٩ – أول قرار للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية. وتمت الموافقة على القرار بأغلبية ضئيلة، إلاّ أنه تلقّى، إلى حدّ كبير، دعماً من أعضاء المجلس من جميع المناطق. ومهّد اعتماد القرار الطريق لأول تقرير رسمي للأمم المتحدة عن نفس الموضوع، وقد أعدّته مفوضية حقوق الإنسان [١].

وقدّم تقرير المفوضة السامية أدلة على وجود نمط من العنف والتمييز المنتظمين يستهدف الناس في جميع المناطق بسبب ميلهم الجنسي و هويتهم الجنسانية – من التمييز في العمل والرعاية الصحية والتعليم، إلى التجريم والهجمات البدنية المحددة الهدف، بل وحتى حالات القتل. وتضمن التقرير مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول تستهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية [٢]. وشكلت نتائج التقرير أساساً لحلقة نقاش عُقدت في المجلس في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ – وهي المرة الأولى التي تعقد فيها هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة مناقشة رسمية بشأن هذا الموضوع.

وقدّمت المفوضة السامية نافي بيلاي التقرير إلى المجلس في بداية تلك المناقشة، ودعت الدول إلى المساعدة على كتابة "فصل جديد" في تاريخ الأمم المتحدة مكرّس لإنهاء العنف والتمييز ضد جميع الأشخاص بغض النظر عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية. وتكلّم الأمين

---

١ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي و هويتهم الجنسانية" (A/HRC/19/41).

٢ تستخدم مصطلحات المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في مختلف أجزاء التقرير. ولهذه المصطلحات صدى عالمي، إلاّ أن هناك مصطلحات أخرى (بما فيها هجرا، وميتي، ولالا، وسكيسانا، وموتسوالي، ومثلي، وكوشو، وكاوين، وترافستي، وموكسي، وفافافين، وفاكاليتي، وهامجينسغارا، وثنائي الروح) تستخدم عبر الثقافات لوصف سلوك الأشخاص من نفس الجنس أو هويتهم أو العلاقات بينهم والهويات الجنسانية غير الثنائية. وفي عدة مواضع من النص، يجري أيضاً تناول التمييز ضد الجنس البيولوجي المختلط (انترسكس) (الأشخاص المولودون بخصائص جنسية غير نمطية).

العام للأمم المتحدة بان كي - مون عبر الفيديو، ووصف العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية بأنه "مأساة ضخمة بالنسبة للمعنيين ووصمة عار على ضميرنا الجماعي". كما أشار الأمين العام إلى أن ذلك يشكل أيضاً انتهاكـاً لقانون حقوق الإنسان الدولي القائم.

والالتزامات القانونية للدول بصون حقوق الإنسان للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس راسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاحقاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المتفق عليها. ومن حق كل الناس، بغض النظر عن الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، التمتع بالحمايات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة، والسلامة الشخصية والخصوصية، والحق في عدم التعرض للتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحق في التحرر من التمييز، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي.

والغرض من هذا الكتيب تحديد الالتزامات الأساسية للدول تجاه المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، ووصف كيفية تطبيق آليات الأمم المتحدة للقانون الدولي في هذا السياق. وطيلة السنوات الثماني عشرة الماضية، قامت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، وتحليل امتثال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وجمعت هذه الجهات مجموعة أدلة تبين كيفية استهداف الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وأصدرت منشوراً توجيهياً محدداً للدول. وتلخص الأجزاء التالية النتائج التي توصلت إليها تلك الجهات ونصائحها لمساعدة الدول على أن تتخذ الخطوات الضرورية للوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان الأساسية. ويقصد من الكتيب أيضاً مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب الحقوق بوجه عام على دعوة الدول إلى حصر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتألف الكتيب من خمسة أقسام. ويبين كل قسم التزام من التزامات الدول، وقانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة، والآراء الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وتعطي مقتطفات من التقارير التي تقدمها تلك الجهات أمثلة على نوع الاعتداءات التي يجري التعرض لها، وترسم صورة عامة لأوضاع العنف والتمييز الواسعة الانتشار. ويختتم كل قسم بتوصيات موجهة للدول.

ولا تتطلب حماية الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية استحداث حقوق جديدة أو حقوق خاصة بالمثليات والمثليين وثنائيي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. بل يتطلب الأمر إنفاذ الضمان الساري عالمياً بعدم التمييز في التمتع بكافة الحقوق.

ولا يقتصر حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية على القانون الدولي لحقوق الإنسان. واعتبرت المحاكم في بلدان كثيرة أن هذا التمييز يشكل انتهاكاً للأعراف الدستورية الداخلية، فضلاً عن القانون الدولي. وجرى تناول هذه المسألة أيضاً من جانب نُظم حقوق الإنسان الإقليمية، وبالأخص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا.

وينظم هذا الكتيب المواضيع حسب المسألة، بدلاً من الحق المحدّد. ويمكن أن يقوّض القيام بإجراء أو إغفال القيام به حقوق مختلفة عديدة. والكتيب ليس شاملاً. وحيث إن الكتيب لا يستعرض إلاّ أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، فهو يقدم بالضرورة رؤية محدودة للانتهاكات التي يعاني منها الناس والحقوق المحدّدة ذات الصلة. والمواضيع الخمسة المقدمة هنا هي التي ظهرت بصورة أكثر تواتراً في أعمال خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة. ولم يتناول هؤلاء الخبراء بعد بعض المسائل البالغة الأهمية.

ومع ذلك، فمبدأ عدم التمييز مبدأ شامل، والتزام الدول فوري. وببساطة، لا يجوز التمييز ضد الأشخاص في التمتع بالحقوق على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وكما ذكرت المفوضة السامية "لا مجال لأية استثناءات في مبدأ العالمية. وحقوق الإنسان هي بالفعل حقوق يكتسبها كل إنسان عند مولده" [٣].

الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، يشارك في مناقشة جرت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن المساواة للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية.

٣ كلمة قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي، الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة، نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

موجـز التوصيات

– الخطوات الخمس –

١- **حمايــة** الأشخاص من العنف القائم على كراهية المثليين جنسياً ومتغيري الهوية الجنسانية. وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية كخاصيتين محميتين بموجب قوانين جرائم الكراهية. وإقامة نُظم فعّالة لتسجيل أعمال العنف بدافع الكراهية والإبلاغ عنها. وكفالة التحقيق الفعّال مع مرتكبي العنف ومحاكمتهم وتعويض الضحايا. وينبغي أن تعترف قوانين وسياسات اللجوء بأن اضطهاد الشخص بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسانية قد يكون أساساً صالحاً لطلب اللجوء.

٢- **منــع** تعذيب المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية المحتجزين أو معاملتهم معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة عن طريق حظر هذه الأعمال والمعاقبة عليها وكفالة تقديم التعويض للضحايا. والتحقيق في جميع أعمال سوء المعاملة من جانب موظفي الدولة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وتوفير التدريب الملائم لموظفي إنفاذ القانون وكفالة الرصد الفعّال لأماكن الاحتجاز.

٣- **إلغــاء** القوانين التي تجرم المثلية الجنسية، بما فيها كافة القوانين التي تحظر السلوك الجنسي الخاص بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي. وكفالة عدم القبض على الأفراد أو احتجازهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وعدم تعرضهم لفحوص بدنية مهينة لا أساس لها يقصد منها تحديد ميلهم الجنسي.

٤- **حظــر** التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وسنّ قوانين شاملة تتضمن الميل الجنسي والهوية الجنسانية كأسباب محظورة للتمييز. وبصفة خاصة، كفالة الحصول دون تمييز على الخدمات الأساسية، بما في ذلك في سياق العمل والرعاية الصحية. وتوفير التثقيف والتدريب لمنع التمييز ضد المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس ووصمهم.

٥- **صــون** حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس. ويجب أن تتوافق أية قيود تفرض على هذه الحريات مع القانون الدولي، وأن تنأى عن التمييز. وحماية الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الاجتماع من أعمال العنف والتخويف من جانب الأطراف الخاصة.

الالتزامات القانونية الأساسية للدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمِثليات والمِثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية

١ - حماية الأفراد من العنف القائم على كراهية المِثليين جنسياً ومتغيري الهوية الجنسانية

عادة ما يُرتكب العنف بدافع الكراهية ضد المِثليات والمِثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية من جانب أطراف من غير الدول - سواء أفراد أو مجموعات منظمة أو منظمات متطرفة. ومع ذلك، فعدم قيام سلطات الدولة بالتحقيق في هذا النوع من العنف والمعاقبة عليه يشـكّـل انتهاكاً لالتزام الدولة بحماية حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن على شـخصه، كما تكفله المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٦: لكل إنسـان حق أصيـل في الحياة. ويتمتع هـذا الحق وجوبـاً بحماية القانون. ولا يجوز، تحكماً، حرمان أيّ إنسان من حياته.

المادة ٩: لكل إنسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه.

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين

المادة ٣٣ (١): لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهدّدتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسـيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو بسبب آرائه السياسية.

المواقف التي اتخذتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يتعرض المثليات والمثليون وثنائيو الميل الجنسي ومتغيرو الهوية الجنسانية بشكل خاص لمخاطر العنف على أيدي الجهات الفاعلة الخاصة. وقد سُجّلت حالات للعنف القائم على كراهية المثليين جنسياً ومتغيري الهوية الجنسانية في جميع المناطق. وقد يكون العنف بدنياً (بما في ذلك القتل والضرب والخطف والاغتصاب والاعتداء الجنسي) أو نفسياً

(بما في ذلك التهديد والقسر والحرمان التعسفي من الحرية) [٤]. وتعد هذه الاعتداءات شكلاً من أشكال العنف الجنساني، تحركه رغبة في معاقبة أولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم يتحدّون المعايير الجنسانية.

عمليات القتل المستهدفة

يعزز العقاب الذي تقره الدول التحيّزات القائمة، ويضفي المشروعية على العنف المجتمعي ووحشية الشرطة ضد الأفراد المتأثرين.

يتطلب التزام الدولة بحماية الحياة أن تبذل العناية الواجبة لمنع قيام أطراف المجتمع بحرمان شخص من الحياة، والمعاقبة على ذلك، وتوفير سُبل الإنصاف، بما في ذلك عندما تكون الضحية هدفاً بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية [٥]. وتلتزم الدول بموجب القانون الدولي بمنع حالات الإعدام خارج القضاء، والتحقيق في عمليات القتل هذه عند حدوثها، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سلسلة من القرارات، الدول إلى "كفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة"، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل، بما في ذلك حالات القتل التي تحركها دوافع تتعلق بالميل الجنسي للضحية [٦]. وعدم قيام أية دولة ببذل العناية الواجبة في هذا الصدد يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وجرائم قتل الأفراد المستهدفين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية موثقة توثيقاً جيداً في تقارير هيئات معاهدة حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة [٧]. وفي حالة السلفادور على سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن:

---

٤ تشير المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة إلى أن العنف ضد المرأة يشمل العنف داخل الأسرة، والعنف داخل المجتمع، والعنف البدني أو الجنسي أو النفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

٥ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٦ (بشأن الحق في الحياة)، والتعليق العام ٣١ (بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد) الفقرة ٨.

٦ قرار الجمعية العامة ٥٧/٢١٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦؛ والقرار ٦١/١٧٣، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٥ (ب)؛ والقرار ٦٥/٢٠٨، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٦ (ب).

٧ **وثيقة حوادث قتل المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية خارج القضاء:** الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بولندا (CCPR/CO/82/POL)، الفقرة ١٨؛ والسلفادور (CCPR/CO/78/SLV)، الفقرة ١٦؛ وتقرير المقرّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن بعثتها إلى المكسيك (E/CN.4/2000/3/Add.3)، الفقرتان ٩١ و٩٢؛ وتقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عن بعثتها إلى السلفادور (A/HRC/17/26/Add.2)، الفقرة ٢٨؛ وتقرير المقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن بعثتها إلى كولومبيا (A/HRC/13/22/Add.3)، الفقرة ٥٠؛ وتقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/14/24/Add.2)، الفقرة ٧٤؛ والملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/CO/4)، الفقرة ٣٩.

القلق إزاء حوادث تعرض الأشخاص للهجوم أو حتى القتل بسبب ميلهم الجنسي (المـادة ٩)، والعدد الضئيل مـن التحقيقات التي أجريت بشـأن هذه الأعمال غير القانونية ... وينبغي أن توفر الدولة الطرف الحماية الفعّالة ضد العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي [٨].

ومنذ عام ١٩٩٩، استرعى المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الانتباه بصفة منتظمة إلى تعرض الأشخاص للتهديدات بالقتل أو للقتل بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية [٩]. وتعلقت حالات كثيرة بمتغيري الهوية الجنسانية [١٠]. وذكر المقرّر الخاص، عند تقديمه تقريره لعام ٢٠٠٦ إلى مجلس حقوق الإنسان، ما يلي:

تتعلق إحدى المسائل التي أثارت فيما مضى خلافاً خاصاً بالنسبة لهذا الحق بحالة الأفراد من المثليين أو المثليات أو ثنائي الميل الجنسي أو متغيري الهوية الجنسـية. ومع ذلك، فاستناداً إلى المعلومات التي تلقيتُها، من الصعب تخيّل مسألة ينبغي أن تكون أقل إثارة للخلاف فيما يتعلق بهذا الحق.

وباختصار، فقد أُبلغت بما يخص أفراد هذه المجموعة في سياقين. ويتعلق السياق الأول بمن قتلوا بسـبب هويتهم الجنسـانية، وكثيراً ما يكون ذلك بأيدي موظفي الدولة، وإفلات قاتليهم من العقاب. ولم تُرفع بالتأكيد أيّة دعوى. ففي نهاية المطاف، لم يكونوا إلاّ مثليين. وعلى العكس من ذلك، يتعلق السياق الثاني بالمحاكمات العنيفة التي لم تتم ضد القتلة، بل ضد الذين قاموا بممارسات خاصة بالتراضي. وما زلت أتلقّى تقارير عن هؤلاء الأفراد الذين حكم عليهم بالإعدام رجماً. وتتضمن هاتان

٨ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السلفادور (CCPR/CO/78/SLV)، الفقرة ١٦.

٩ انظـر: تقاريـر المقرّرة الخاصة المعنية بحـالات الإعـدام خـارج القضـاء أو بإجـراءات موجـزة أو تعسفـاً: E/CN.4/1999/39، الفقرة ٧٦؛ و E/CN.4/2000/3، الفقرة ٥٤؛ و E/CN.4/2001/9، الفقرة ٤٨؛ و E/CN.4/2002/74، الفقرة ٦٢؛ و A/57/138، الفقرة ٣٨؛ و E/CN.4/2003/3، الفقرة ٦٦؛ و A/59/319، الفقرة ٦٠؛ و A/HRC/4/20 و Add.1؛ و A/HRC/4/29/Add.2؛ و A/HRC/11/2/Add.7؛ و A/HRC/14/24/Add.2؛ و A/HRC/17/28/Add.1.

١٠ **حوادث قتل متغيري الهوية الجنسانية:** تقارير المقرّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً: E/CN.4/2000/3، الفقرة ٥٤ ("المشتغلون بالجنس المتخنثون" في البرازيل)؛ و E/CN.4/2001/9، الفقرة ٤٩ (إطلاق الرصاص على متخنث وقتله في السلفادور)؛ و E.CN.4/2003/3/Add/2، الفقرة ٦٨ (تم التبليغ عن مقتل أحد المشتغلين بالجنس من متغيري الهوية الجنسانية خلف كاتدرائية سان بيدرو سولا)؛ و E/CN.4/2003/3، الفقرة ٦٦ (قتل ثلاثة أشخاص من متغيري الهوية الجنسانية في فنـزويلا دون البدء في تحقيقات حكومية).

الظاهرتـان إنكاراً أساسياً لكافة ما تمثـله معاييـر حقـوق الإنسان. وينبغي أن تثير تلك الممارسات القلق العميق بدلاً من أن تكون مصدراً للخلاف [١١].

وذكر المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تقريره لعام ٢٠٠٧ عن بعثته إلى غواتيمالا ما يلي:

> بغض النظر عن مدى تورط موظفي الدولة، تبين الأدلة أن الدولة تتحمل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان مسؤولية أعمال القتل واسعة النطاق لـ ... المثليين والمثليات ومتغيري النوع الاجتماعي ومتغيري الجنس ... وقد كان هناك إفلات من العقاب بالنسـبة لجرائم القتل المرتكبة بدافع كراهية المثليين والمثليات ومتغيري النوع الاجتماعي ومتغيري الجنس. وتشير معلومات موثوقة إلى وقوع ٣٥ جريمة من جرائم القتل المذكورة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٦. ونظراً للافتقار إلى الإحصاءات الرسمية والتحفظ المرجّح، إن لم يكن الجهل بالجريمة، لأفراد أسر الضحايا، هناك سبب للاعتقاد بأن الأعداد الفعلية أكبر بكثير [١٢].

شجعت المقرّرة الخاصة:

> الحكومـات على تجديد جهودها الرامية إلى حماية أمن الأشـخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الجنسـية وحقهم في الحياة. أما أعمال القتل والتهديد بالقتل فينبغي التحقيق فيهـا فوراً وبدقة أيًّا كان الميل الجنسي للضحايـا. وينبغي للتدابير التي تتخذ أن تشمل السياسات والبرامج الموجهة إلى التغلب على الكراهية والتحامل ضد المثليين وتوعية المسـؤولين العامين والجمهور بوجه عام بالجرائم وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد الأقليات الجنسـية. وتعتقد المقـرّرة الخاصة بأن إنهاء تجريم مسـائل الميل الجنسي من شأنه أن يساهم مسـاهمة كبيرة في التغلب على الوصمة الاجتماعية لأفراد الأقليات الجنسية، وبالتالي يحدّ من الإفلات من العقاب في حالة انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص [١٣].

---

١١ العرض الشفوي للتقرير E/CN.4/2006/53 الذي قدمه المقرّر الخاص لمجلس حقوق الإنسان في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ متاح على الموقع الشبكي: www.un.org/webcast/unhrc/archive.asp?go=060919 (الذي تمت زيارته في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢).

١٢ تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن بعثته إلى غواتيمالا (A/HRC/4/20/Add.2)، الفقرتان ١٢ و٣٢.

١٣ تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2000/3)، الفقرة ١١٦.

وتندرج المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية أيضاً ضمن ضحايا ما يسمى بجرائم "الشرف"، التي ترتكب ضد أولئك الذين يرى أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي أنهم جلبوا الخزي أو العار لأسرة ما، غالباً لمخالفتهم القواعد الجنسانية أو لسلوكهم الجنسي، بما في ذلك النشاط الجنسي الفعلي أو المفترض مع أشخاص من نفس الجنس. وبينما يستهدف هنا النوع من العقوبة النساء بشكل عام، فإن هذه الهجمات يمكن أن تستهدف أفراداً من أيّ جنس [١٤].

الهجمات غير القاتلة

كثيراً ما يكون المثليات والمثليون وثنائيو الميل الجنسي ومتغيرو الهوية الجنسانية، إلى جانب كونهم مستهدفين بالنسبة لحوادث القتل، ضحايا لأشكال أخرى من العنف من

١٤ انظـر: تقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1)، الفقرة ١٢٤. تقارير المقرّرة الخاصة المعنيـة بمسألة العنف ضد المـرأة: E/CN.4/2002/83، الفقرتان ٢٧ و٢٨؛ و A/HRC/4/34/Add.2، الفقرة ١٩؛ و A/HRC/4/34/Add.3، الفقرة ٣٤.

جانب جهات من غير الدول [١٥]. وترد من العديد من المناطق ادعاءات الاعتداء على المثليات جنسياً واغتصابهن وإحبالهن قسراً ومعاقبتهن بسبب الميل الجنسي [١٦]. وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء الجرائم الجنسية المبلّغ عنها المرتكبة ضد النساء بسبب ميلهن الجنسي[١٧]. وأبلغت المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن حوادث مزعومة تتعلق بحالات الاغتصاب الجماعي، والعنف العائلي، والقتل التي تتعرض لها المثليات جنسياً وثنائيات الميل الجنسي ومغيرات الهوية الجنسانية في السلفادور وقيرغيزستان وجنوب أفريقيا [١٨]، حيث لاحظت المقرّرة أن "المثليات يواجهن خطراً متزايداً بأن يصبحن ضحايا للعنف، خاصة الاغتصاب، بسبب التحيزات والخرافات السائدة" بما في ذلك "مثلاً، أن المثليات يغيّرن ميلهن الجنسي إذا اغتصبهن رجل" [١٩]. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بشأن جنوب أفريقيا:

> تعـرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع جرائم جنسية وحالات قتل تُرتكب ضد النساء بسبب ميلهن الجنسي. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها الشديد إزاء ممارسة ما يُسمى "الاغتصاب التصحيحي" للمثليات [٢٠].

تلتزم الدول بحماية "جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ...الميل الجنسي (أو) الهوية الجنسانية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

---

١٥ تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بشأن بعثتها إلى قيرغيزستان A/HRC/14/22/Add.2، الفقرات ٢٧ – ٣٨ (تصف ارتفاع مستوى العنف ضد المثليات وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والعنف العائلي).

١٦ انظر: A/HRC/17/26، الفقرة ٤٠. انظر أيضاً: A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٢٣، و A/HRC/17/26/Add.1، الفقرات ٢٠٤ – ٢١٣، و E/CN.4/2002/83، الفقرة ١٠٢، و A/HRC/4/34/Add.3، الفقرة ٣٤، والملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاتحاد الروسي (C/USR/CO/7)، الفقرتان ٤٠ و٤١.

١٧ الملاحظات الختامية بشأن جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/CO/4)، الفقرتان ٣٩ و٤٠.

١٨ انظر: A/HRC/14/22/Add.2، الفقرتان ٣٧ و٣٨، و A/HRC/17/26/Add.2، الفقرتان ٢٨ و٢٩.

١٩ A/HRC/4/34/Add.1، الفقرتان ٦٣٢ و٦٣٣. تناولت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ما يسمى الاغتصاب "العلاجي" أو "التصحيحي" الذي يرتكبه الرجال الذين يزعمون أن نيتهم هي "علاج" النساء من مثليتهن الجنسية. انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للّجنة بشأن جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/CO/4)، الفقرة ٣٩؛ وتقريـر المقرّرة الخاصة بشأن بعثتها إلى قيرغيزستان (A/HRC/14/22/Add.2)، الفقرة ٣٨.

٢٠ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن جنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/CO/4)، الفقرتان ٣٩ و٤٠.

وكما هو الحال مع القتل خارج القضاء، يمكن للتمييز الرسمي أن يضفي الشرعية على مثـل هذا العنـف ويهيئ مناخـاً يفلت فيه الجناة من العقاب. وكما ذكر المقرّر الخاص المعني بالصحة: "يعزز العقاب الذي تقره الدول التحيزات القائمة، ويضفي المشروعية على العنف المجتمعي ووحشية الشرطة ضد الأفراد المتأثرين" [٢١]. ولذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن توغو إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي. وبالإضافة إلى ذلك ذكرت اللجنة أنه ينبغي للدولة:

> أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حدّ للتحيز ضد المثليين جنسياً ووصمهم اجتماعياً، وأن تثبت بوضوح عدم تسامحها مع أيّ شكل من أشكال التحرش أو التمييز أو العنف إزاء أشخاص بسبب ميولهم الجنسية [٢٢].

ويقع على عاتق الدول التزام بسن تشريع يحظر التمييز من جانب الجهات الخاصة، بما في ذلك من خلال قوانين جرائم الكراهية التي تتصدّى للعنف القائم على كراهية المثليين جنسياً ومتغيري الهوية الجنسانية [٢٣]. وفي حالة جامايكا، حيث تلقت اللجنة تقارير عن كلمات أغاني تحرض على العنف ضد المثليين، ذكرت اللجنة أن الدولة الطرف "ينبغي لها أن تضمن التحقيق مع الأفراد المحرّضين على العنف ضد المثليين جنسياً ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب" [٢٤]. أما في حالة بولندا، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "بقلق زيادة كبيرة في مظاهر الخطابات التي تحرض على الكراهية والتعصب إزاء المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية".

---

٢١ تقرير المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكـن من الصحة البدنية والعقلية (A/HRC/14/20)، الفقرة ٢٠.

٢٢ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن توغو (CCPR/C/TGO/CO/4)، الفقرة ١٤.

٢٣ سنّ قوانين جرائم الكراهية: الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/CO/3)، الفقرة ٢٥؛ وأوزبكستان (CCPR/C/UZB/CO/3)، الفقرة ٢٢؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن بولندا (CAT/C/POL/CO/4)، الفقرة ١٩؛ ومنغوليا (CAT/C/MNG/CO/1)، الفقرة ٢٥؛ ومولدوفا (CAT/C/MDA/CO/2)، الفقرة ٢٧؛ وتقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بشأن بعثتها إلى قيرغيزستان (A/HRC/14/22/Add.2)، الفقرة ٩٢؛ وتقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بشـأن بعثتهـا إلى السلفادور (A/HRC/17/26)، الفقرات ٢٨، و٢٩، و٧٧؛ وتقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن بعثته إلى جنوب أفريقيا (A/HRC/17/33/Add.4)، الفقرة ٧٧ (أ) ("جعل أيّ عمل من أعمال العنف ضد أفراد، أو ممتلكات على أساس عنصر الشخص أو جنسيته أو دينه أو أصله العرقي أو ميله الجنسي أو هويته الجنسانية ('جريمة كراهية') من الظروف المشدّدة للعقوبة").

٢٤ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جامايكا (CCPR/C/JAM/CO/3)، الفقرة ٨.

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيق متعمق في جميع ادعاءات الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها الأفراد بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وينبغي لها أيضاً ... أن تعدّل القانون الجنائي بحيث يعرّف خطاب التحريض على الكراهية وجرائم الكراهية القائمة على الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية بوصفها من بين فئات الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وتكثف أنشطة التوعية التي تستهدف قوات الشرطة وعامة الناس [٢٥].

وأدلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببيانات مماثلة بشأن منغوليا، فذكرت أن الدولة ينبغي أن "تتيح فرص وصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومتغيري الهوية الجنسانية إلى العدالة، وتجري تحقيقات دقيقة في جميع الادعاءات التي تفيد بالاعتداء على الأفراد المستهدفين وتهديدهم بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية" [٢٦].

طلبات اللجوء

من واجب الدول أيضاً توفير الملاذ الآمن للأفراد الهاربين من الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وتنص المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن الدول الأطراف ملزمة بعدم طرد أو إعادة لاجئ إلى مكان تكون حياته أو حريته مهددة فيه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. وترى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الأفراد الذين يخافون الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية يمكن اعتبار أنهم ينتمون إلى "فئة اجتماعية معيّنة". وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل عدم إعادة هؤلاء الأفراد إلى دولة تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بالخطر، وأن تعترف بهم كلاجئين يُعاملون وفقاً لأحكام الاتفاقية إذا كان الأفراد المعنيون يستوفون معايير اللجوء [٢٧].

وتقدِّر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٤٢ دولة على الأقل منحت اللجوء لأفراد لديهم خوف مبرر من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، رغم أن الرقم غير واضح بالتحديد. وتمنح بعض الدول اللجوء حتى وإن لم تكن لديها سياسة عامة واضحة في هذا الصدد، بينما لا تتعقب دول أخرى أسباب منح وضع لاجئ أو اللجوء.

---

٢٥ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بولندا (CCPR/C/POL/CO/6)، الفقرة ٨.

٢٦ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن منغوليا (CCPR/C/MNG/CO/5)، الفقرة ٩؛ والمكسيك (CCPR/C/MEX/CO/5)، الفقرة ٢١.

٢٧ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المذكرة الإرشادية المتعلقة بطلبات اللجوء (انظر الحاشية ١)، الفقرة ٣؛ انظر أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بوزير الداخلية ضد باتريك كوامي أوتشير، ١٩٨٨.

وحتى في البلدان التي تعترف بهذه الأسباب لمنح اللجوء، غالباً ما لا ترقى الممارسات والإجراءات إلى مستوى المعايير الدولية. ويكون استعراض الطلبات اعتباطياً أو غير متسق في بعض الأحيان. وقد تكون لدى المسؤولين معرفة أو حساسية محدودة بالظروف التي يواجهها المثليات والمثليون جنسياً وثنائيو الميل الجنسي ومتغيرو الهوية الجنسانية [٢٨]. ويتعرض اللاجئون أحياناً للعنف والتمييز أثناء وجودهم في مرافق الاحتجاز، وعندما يعاد توطينهم، قد يسكنون داخل مجتمعات محلية يتعرضون فيها لمخاطر جنسية أو جنسانية إضافية. وفي بعض الحالات، يعاد هؤلاء الأفراد بتعليمات بـ "العودة إلى بلادهم والتزام الكتمان"، وهو نهج تنتقده المفوضية [٢٩].

خاتمة

يتعيّن على الدول، بغية احترام الحق في الحياة والأمن الشخصي المكفول بموجب القانون الدولي، التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب حالات الإعدام خارج القضاء ومحاكمتهم ومعاقبتهم بصورة فعّالة، وسنّ قوانين بخصوص جرائم الكراهية تحمي الأفراد من التعرض للعنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وينبغي إنشاء نُظم فعّالة لتسجيل أعمال العنف بدافع الكراهية والإبلاغ عنها. كما ينبغي أن تعترف قوانين وسياسات اللجوء بأن الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية يمكن أن يكون أساساً صحيحاً لطلب اللجوء.

٢٨ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المذكرة الإرشادية بشأن طلبات اللجوء، الفقرتان ٣٧ و٤١.

٢٩ المرجع نفسه، الفقرات ٢٥، و٢٦، و٤١. انظر أيضاً: القرار الصادر عن المحكمة العليا للمملكة المتحدة، هـ. ج. (جمهورية إيران الإسلامية) و هـ. ت. (الكاميرون) ضد وزير الداخلية [٢٠١٠] المحكمة العليا للمملكة المتحدة ٣١.

٢ - منع تعذيب المِثليات والمِثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية أو معاملتهم معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة

تلتزم الدول بموجب القانون الدولي بحماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتضمن ذلك الالتزام بحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة وتوفير سُبل الإنصاف من مثل هذه الأعمال. وعدم التحقيق مع مرتكبي التعذيب وتقديمهم إلى العدالة هو بذاته انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يشكل إجراء الفحوص الشرجية القسرية خرقاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذه الحقوق مكفولة بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٥: لا يعرّض أيّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٧: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

اتفاقية مناهضة التعذيب

المادة ١ (١): لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث، أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أيّ شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة ٢ (١): تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

المواقف التي اتخذتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

وثقت لجنة مناهضة التعذيب، والمقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وغير ذلك من هيئات وآليات حقوق الإنسان أدلّة هامة على قيام أفراد الشرطة وحراس السجون وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بالاعتداء على المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وإساءة معاملتهم [٣٠]. وحذّرت لجنة مناهضة التعذيب من أن "الرجال والنساء والفتيان والفتيات على حدّ سواء قد يكونوا عرضة لانتهاكات الاتفاقية على أساس عدم انسجام أدوارهم فعلياً أو افتراضياً مع الأدوار الجنسانية التي يحددها المجتمع" [٣١]. والمقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لديها ادعاءات مفصّلة عن تعرض أفراد الميتي [٣٢] في نيبال للضرب على أيدي أفراد الشرطة الذين يطلبون النقود والجنس [٣٣]. وفي إحدى الحالات في السلفادور، احتجزت امرأة متغيرة للهوية الجنسانية في زنزانة مع أعضاء عصابة، حيث "تعرّضت للاغتصاب أكثر من ١٠٠ مرة، أحياناً بتواطؤ مسؤولي السجن" [٣٤].

وسلّط المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب الضوء أيضاً في تقاريره على ادعاءات إساءة معاملة السجناء والمحتجزين على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية [٣٥]. وكتب المقرّر الخاص في تقرير عام ٢٠٠١ ما يلي:

---

٣٠ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/CO/3)، الفقرة ٢٥؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/CO/2)، الفقرتان ٣٢ و٣٧؛ وإكوادور (CAT/C/ECU/CO/3)، الفقرة ١٧؛ والأرجنتين (CAT/C/CR/33/1)، الفقرة ٦ (ز)؛ ومصر (CAT/C/CR/29/4)، الفقرة ٥ (هـ)؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢١؛ انظر أيضاً: التعليقات الختامية للّجنة بشأن إكوادور (CAT/C/ECU/CO/3)، الفقرة ١٧؛ والأرجنتين (CAT/C/CR/33/1)، الفقرة ٦؛ البرازيل (A/56/44)، الفقرة ١١٩.

٣١ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢٢.

٣٢ ميتي مصطلح يستخدم في نيبال لوصف الأشخاص الذين نسبوا إلى الجنس الذكري عند الولادة و لديهم هوية/تعبيرات جنسانية أنثوية.

٣٣ تقارير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة: E/CN.4/2006/61/Add.1، الفقرتان ١ و٢؛ و A/HRC/4/34/Add.1، الفقرات ٤٤٨ – ٤٥٤.

٣٤ تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (A/HRC/17/26/Add.2)، الفقرتان ٢٨ و٢٩.

٣٥ تقارير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة E/CN.4/2001/66/Add.2، الفقرة ١٩٩؛ E/CN.4/2005/62/Add.1، الفقرتان ١٠١٩ و١١٦١؛ E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرة ١٣٢٧؛ E/CN.4/2003/68/Add.1، الفقرات ٤٤٦ و٤٦٣ – ٤٦٥ و١٨٦١؛ E/CN.4/2002/76/Add.1، الفقرات ١٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٨٢٩ و١٧٠٩ – ١٧١٦؛ E/CN.4/2001/66، الفقرة ١١٧١؛ E/CN.4/2000/9، الفقرات ١٤٥ و١٥١ و٧٢٦؛ E/CN.4/1995/34، الفقرة ٦١٤.

يبدو أن أفراد الأقليات الجنسية يتعرضون بصورة غير متناسبة للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة لأنهم لا يتفقون مع التوقعات الجنسانية التي يحددها المجتمع. وبالفعل، فإن التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية غالباً ما يساهم في عملية نزع الصفة الإنسانية عن الضحية، وهو ما يشكّل غالباً شرطاً ضرورياً للتعذيب وإساءة المعاملة [٣٦].

وشدّد على أن السجناء من متغيري الهوية الجنسانية بوجه خاص معرّضين للاعتداءات البدنية والجنسية إذا وضعوا في وسط عامة السجناء [٣٧]. وعلى سبيل المثال، أفاد المقرّر الخاص بوقوع حالات تعرّضت فيها نساء من متغيرات الهوية الجنسانية للضرب عمداً على الثديين وعظم الخدين بحيث يتسبب ذلك في خروج مواد سامة، وحالات تعرضت فيها الأقليات الجنسية للإيذاء على أيدي الشرطة عند إبلاغهم عن جرائم، وعدم اتخاذ حراس السجن تدابير معقولة للحدّ من خطر العنف البدني أو الجنسي ضد المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية المحتجزين [٣٨]. وفي إحدى الحالات، زعمت زوجتان من المثليات في البرازيل أنهما تعرضتا في مركز شرطة للضرب والاعتداء اللفظي وتم إجبارهما على ممارسة الجنس الفموي [٣٩]. وفي أوزبكستان، تعرّض أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، كانت قد وجّهت له تهمة المثلية الجنسية، للضرب والتهديد بالاغتصاب على أيدي الشرطة [٤٠].

وتلتزم الدول بحماية "جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ... الميل الجنسي (أو) الهوية الجنسانية" من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ "إساءة المعاملة" [٤١]. وبموجب القانون الدولي، تلتزم الدول بحظر ومنع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في جميع مرافق الحبس التابعة للدولة أو الواقعة تحت سيطرتها وتوفير الإنصاف من تلك الأعمال [٤٢]. و يمكن أن يثير عدم التحقيق مع مرتكبي التعذيب أو إساءة المعاملة وتقديمهم إلى العدالة في حدّ ذاته انتهاكاً

٣٦ التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/56/156)، الفقرة ١٩.

٣٧ A/56/156، الفقرة ٢٣.

٣٨ A/56/156، الفقرة ١٨؛ و E/CN.4/2002/76/Add.1، الفقرتان ١٦ و١٧١١.

٣٩ E/CN.4/2001/66/Add.2، الفقرة ١٩٩.

٤٠ E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرتان ١٨٧٨ و١٨٩٩.

٤١ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٢١.

٤٢ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٥.

منفصلاً للقانون الدولي [٤٣]. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، عن القلق بشأن تقارير الاعتداءات البدنية والجنسية على أشخاص لديهم "ميول جنسية مختلفة". وينبغي أن تكفل الدولة الطرف "التحقيق بشكل مستقل وعاجل وشامل مع موظفي إنفاذ القانون ومحاكمة المرتكبين ومعاقبتهم العقوبة المناسبة" [٤٤]. وفي حالة كوستاريكا، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بتقديم برامج للتدريب والتوعية لضباط الشرطة وحرس الحدود وموظفي السجون لمنع الاعتداء على الأشخاص "على أساس ميلهم الجنسي و/أو تغير هويتهم الجنسية" [٤٥].

وإحدى المسائل التي سلّط عليها الخبراء الضوء هي ممارسة إخضاع الرجال المشتبه في كونهم من المثليين جنسياً لفحوص شرجية دون موافقة. ويُرغم الرجال الذين يقبض عليهم بتهمة المثلية الجنسية في بعض البلدان على الخضوع لفحوص طبية يُقصد منها الحصول على دليل مادي على ممارسة الجنس عن طريق الشرج. وهذه الاختبارات، إلى جانب كونها عديمة القيمة من الناحية العلمية، تشكل انتهاكاً للسلامة البدنية. وفي إحدى الحالات التي تعرض فيها رجال للفحوص الشرجية، ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي:

٤٣ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

٤٤ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/CO/2)، الفقرتان ٣٢ و٣٧.

٤٥ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن كوستاريكا (CAT/C/CRI/CO/2)، الفقرتان ١١ و١٨.

إن هذه الفحوص، التي تُجري قسراً، في حدّ ذاتها ذات طبيعة تدخلية وتشكل انتهاكاً للحقوق الجسدية للفرد بموجب قانون حقوق الإنسان ... وبالتالي، يرى الفريق العامل أن ... الفحوص الشرجية القسرية تتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء إذا تم توظيفها، مثل الحالات الحالية، بغرض المعاقبة أو الإرغام على الاعتراف، أو للمزيد من التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فهذه الفحوص عديمة القيمة من الناحية الطبية من جهة تحديد ما إذا كان الشخص مارس سلوكاً جنسياً مع شخص من نفس الجنس أو مارس الاعتياد على الفجور أو دعارة الرجال أم لا[٤٦].

وانتقدت لجنة مناهضة التعذيب، كما انتقد المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب، استخدام الفحوص الشرجية القسرية بهدف "إثبات" المثلية الجنسية[٤٧]. ووصف المقرّر الخاص "الفحوص الجنائية الاقتحامية" بوصفها "مؤذية ومهينة" ويمكن أن "تصل إلى حدّ التعذيب أو إساءة المعاملة"، واحتج على هذه الممارسة في اتصالاته مع الدول[٤٨].

والشاغل الثاني هو العنف الجنسي. وقد أثارت آليات حقوق الإنسان مراراً مسألة الاعتداء الجنسي على المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، غالباً من جانب الشرطة أو في أماكن الاحتجاز[٤٩]. وقد يشكل العنف الجنسي تعذيباً عندما يقوم به موظفون رسميون أو يقع بتحريض منهم أو بقبولهم أو رضاهم[٥٠]. ومن بين الأغراض المحظورة ضمن تعريف التعذيب "أيّ شكل من أشكال التمييز". وغالباً ما يكون الاعتداء الجنسي الموجّه ضد المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية بدافع التمييز. وأشارت المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أنه "بينما يُنظر غالباً إلى العنف الجنسي بشكل منفرد، إلاّ أنه غالباً ما يتداخل مع أشكال التمييز الأخرى، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الهوية الجنسانية

٤٦ الرأي رقم ٢٥/٢٠٠٩ الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن مصر (A/CHR/16/47/Add.1)، الفقرات ٢٣ و٢٨ و٢٩.

٤٧ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن مصر (CAT/C/CR/29/4) الفقرتان ٥ و٦.

٤٨ تقارير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب: A/56/156، الفقرة ٢٤؛ و A/HRC/4/33/Add.1، الفقرة ٣١٧؛ و A/HRC/10/44/Add.4، الفقرة ٦١؛ و A/HRC/16/52/Add.1.

٤٩ **الاعتداء الجنسي على المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية:** CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ٣٢؛ وتقارير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب: E/CN.4/2003/68/Add.2، الفقرة ٤٢؛ و E/CN.4/2002/76، المرفق الثالث؛ و A/56/156، الفقرتان ١٨ و٢٣.

٥٠ تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/HRC/7/3)، الفقرة ٣٤.

أو الوضع الاجتماعي أو الإعاقة [٥١]. وشدّدت على "ما تعاني منه بعض الفئات من النساء من تمييز وعنف على نطاق واسع بسبب ميلهن الجنسي وهويتهن الجنسانية". وتذكر أيضاً في تقريرها أنه:

> بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تلتزم الدول بتجريم أعمال التعذيب والعنف ضد المرأة، وبمحاكمة المرتكبين، وتقديم التعويضات للضحايا. وبالتالي، يجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب العنف الجنسي، والتصدّي لأيّ شكل من أشكاله، وتوفير سُبل الإنصاف القضائي للضحايا [٥٢].

خاتمة

يلقى جميع الأفراد الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن أن تشكّل الفحوص الشرجية القسرية وأعمال العنف على أيدي موظفي الدولة تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ويتعيّن على الدول بموجب القانون الدولي أن تحظر أعمال التعذيب وإساءة المعاملة والمعاقبة عليها، ويجب أن توفر الإنصاف لضحايا تلك الأعمال [٥٣]. ويعني ذلك أن الدولة عليها تعريف أعمال التعذيب وإساءة المعاملة بوصفها جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي، ويجب أن تضمن التحقيق في جميع الأعمال الوحشية التي تُرتكب من قبل موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة بشكل مستقل وعاجل وشامل وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وينبغي أن توفر الدول إجراء يتمكن بموجبه ضحايا هذه الأعمال من التماس سُبل الإنصاف، بما فيها التعويض. والدول ملزمة كذلك باتخاذ تدابير وقائية مثل تدريب موظفي إنفاذ القانون ورصد أماكن الاحتجاز.

---

٥١ **العنف الجنسي والتمييز المتعدّد**: تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (A/HRC/14/22/Add.1)، الفقرة ١٧.

٥٢ **التزام الدولة بالتصدي للعنف الجنسي**: A/HRC/14/22/Add.1، الفقرة ١٩.

٥٣ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠؛ و لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢.

٣ - إنهاء تجريم المثلية الجنسية

تثير القوانين التي تجرم المثلية الجنسية عدداً من الانتهاكات المنفصلة، وإن كانت مترابطة. وتنتهك مثل هذه القوانين حق الفرد في التحرر من التمييز، وهو حق تكرسه المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الحق في الحماية من التدخل غير المعقول في الحياة الخاصة والحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي المحميان بموجب المادتين ١٢ و٩ من الإعلان العالمي والمادتين ١٧ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، فالقوانين التي تفرض عقوبة الإعدام بسبب السلوك الجنسي تنتهك الحق في الحياة، كما تكفله المادة ٣ من الإعلان العالمي والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنتهك هذه القوانين، حتى إذا لم تنفذ أبـداً، التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أيّ وضع آخر.

المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع على قدم المساواة بحمايته دون أيّ تمييز، كم أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أيّ تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أيّ تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٩: لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٢: لا يعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢ (١): تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أيّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٦ (٢): لا يجوز في البلد التي لم تُلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلاّ جزاء على أشدّ الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلاّ بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

المادة ٩: لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرّر فيه.

المادة ١٧: لا يجوز تعريض أيّ شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

المادة ٢٦: الناس جميعاً سواء أمام القانون ولهم الحق في التمتع على قدم المساواة بحمايته دون أيّ تمييز. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أيّ تمييز ويكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأيّ سبب كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المواقف التي اتخذتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لدى ستة وسبعون بلداً على الأقل قوانين سارية تستخدم لتجريم العلاقات بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي [٥٤]. وعادة ما تحظر هذه القوانين أما بعض أنواع النشاط الجنسي أو أيّ حميمية أو نشاط جنسي بين أشخاص من نفس الجنس. وفي بعض الحالات، تشير اللغة المستخدمة إلى مفاهيم مبهمة وغير معرفة، مثل "جرائم ضد نظام الطبيعة"، أو "الأخلاق" أو "الفجور" [٥٥]. والقاسم المشترك بين هذه القوانين هو استخدامها للتضييق على الأفراد ومقاضاتهم بسبب هويتهم الجنسية أو الجنسانية الفعلية أو المفترضة [٥٦].

لدى ٧٦ بلداً على الأقل قوانين سارية تستخدم لتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس.

ويخرق تجريم الجنس الخاص بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بحماية خصوصية الأفراد وضمان عدم التمييز. وقد كان ذلك هو الموقف الثابت لخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤، عندما حسمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضية تونين ضد أستراليا.

وشكلت قضية تونين تحدّياً للقوانين في ولاية تاسمانيا الأسترالية التي تجرم السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي. وخلصت اللجنة إلى أنه "مما لا شك فيه أن النشاط الجنسي الخاص بين بالغين بالتراضي مشمول بمفهوم 'الخصوصية' " بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وليس من المهم أن السيد تونين، صاحب البلاغ، لم يحاكم قط. ومجرد وجود القانون الجنائي "يتعارض بصفة مستمرة ومباشرة مع خصوصية صاحب البلاغ" [٥٧]. وبموجب المادة ١٧، يتمتع الأفراد بالحماية من "التدخلات التعسفية أو غير القانونية" في خصوصياتهم. ويمكن أن يكون "التدخل التعسفي" هو التدخل الذي ينص عليه القانون الذي لا يفي باشتراطات أن يكون "متفقاً مع أحكام العهد وغاياته

---

٥٤ "كراهية المثليين برعاية الدولة: دراسة استقصائية عالمية عن قوانين تجرم الأفعال الجنسية المثلية بين بالغين بالتراضي، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس، بروكسل، أيار/مايو ٢٠١١، الصفحة ٩.

٥٥ انظر: A/HRC/10/21/Add.3، الفقرات ٥٦ – ٥٨.

٥٦ قد تستخدم هذه القوانين أيضاً في جهود "التطهير الاجتماعي". انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/1995/111، الفقرة ٤٩؛ و E/CN.4/2005/7، الفقرة ٧١.

٥٧ تونين ضد أستراليا، البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢ للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/50/D/488/1992، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٨ – ٢.

وأهدافه" وأن يكون "معقولاً في الظروف المعينة" [٥٨]. وفسرت اللجنة "أن شرط المعقولية يفيد ضمناً بأن التدخل في الخصوصية يجب أن يكون متناسباً مع الهدف المتوخى تحقيقه، وأن يكون ضرورياً لملابسات أيّة حالة معينة" [٥٩]. وخلصت اللجنة إلى أن القوانين في تاسمانيا ليست بالقوانين التناسبية ولا الضرورية. ولم تحقق القوانين هدف حماية الصحة العامة، وهي غير ضرورية لحماية الآداب العامة، كما يدل على ذلك إلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية في بقية أنحاء أستراليا وعدم تنفيذها في تاسمانيا [٦٠].

وقد حثت هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، منذ أن حسمت قضية تونين، الدول مراراً وتكراراً على إصلاح القوانين التي تجرم المثلية الجنسية أو السلوك الجنسي بين شريكين من نفس الجنس، كما رحبت بالإلغاء التشريعي أو القضائي لتلك القوانين [٦١]. وعلى سبيل المثال، ففي حالة شيلي، ذكرت اللجنة أن:

> استمرار العمل بالتشريع الذي يجرم علاقات الجنس المثلي بين أشخاص بالغين بالتراضي ينطوي على انتهاك للحق في الخصوصية الذي تحميه المادة ١٧ من العهد، وربما يقوي سلوك التمييز بين الأشخاص على أساس الميل الجنسي، ولهذا: ينبغي تعديل القانون لإلغاء جريمة اللواط بين البالغين [٦٢].

---

٥٨ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦ (الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمنزل والمراسلات، وحماية الشرف والسمعة).

٥٩ تونين ضد أستراليا، الفقرة ٨ – ٣.

٦٠ المرجع نفسه، الفقرتان ٨ – ٥ و٨ – ٦.

٦١ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن توغو (CCPR/C/TGO/CO/4)، الفقرة ١٤؛ وأوزبكستان (CCPR/C/UZB/CO/3)، الفقرة ٢٢؛ وغرينادا (CCPR/C/GRC/CO/1)، الفقرة ٢١؛ وتنزانيا (CCPR/C/TZA/CO/4)، الفقرة ٢٢؛ وبوتسوانا (CCPR/C/BWA/CO/1)، الفقرة ٢٢؛ وسانت فنسنت وجزر غرينادين (CCPR/C/VCT/CO/2)؛ والجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة ٢٦؛ وشيلي (CCPR/C/CHL/CO/5)، الفقرة ١٦؛ وبربادوس (CCPR/C/BRB/CO/3)، الفقرة ١٣؛ والولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/CO/3)، الفقرة ٩؛ وكينيا (CCPR/C/CO/83/KEN)، الفقرة ٢٧؛ ومصر (CCPR/CO/76/EGY)، الفقرة ١٩؛ ورومانيا (CCPR/C/79/Add.111)، الفقرة ١٦؛ وليسوتو (CCPR/C/79/Add.106)، الفقرة ١٣؛ وإكوادور (CCPR/C/79/Add.92)، الفقرة ٨؛ وقبرص (CCPR/C/79/Add.88)، الفقرة ١١؛ والولايات المتحدة الأمريكية (A/50/40)، الفقرة ٢٨٧. والملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن قيرغيزستان (E/C.12/Add.49)، الفقرتان ١٧ و٣٠؛ وقبرص (E/C.12/1/Add.28)، الفقرة ٧؛ والملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن أوغندا (CEDAW/C/UGA/CO/7)، الفقرتان ٤٣ و٤٤؛ وقيرغيزستان (A/54/38)، الفقرتان ١٢٧ و١٢٨؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن شيلي (CRC/C/CHL/CO/3)، الفقرة ٢٩.

٦٢ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن شيلي (CCPR/C/79/Add.104)، الفقرة ٢٠.

وبعد ذلك بسنوات قليلة أشارت اللجنة بارتياح إلى إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين بالغين بالتراضي في شيلي [٦٣].

وبالمثل، ذكرت اللجنة في حالة الكاميرون ما يلي:

> لا يزال القلق العميق يساور اللجنة إزاء تجريم الأفعال الجنسية بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي ... وكما شدّدت اللجنة وآليات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، فإن هذا التجريم ينتهك الحق في الخصوصية والحق في عدم التعرض للتمييز المنصوص عليهما في العهد ... ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية صوب إنهاء تجريم الأفعال الجنسية بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي، بهدف جعل قوانينها تتسق مع العهد [٦٤].

يخرق تجريم الجنس بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بحماية خصوصية الأفراد وضمان عدم التمييز.

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، أعربت اللجنة أولاً عن القلق إزاء "الانتهاك الخطير للحياة الخاصة" في الولايات التي لديها عقوبات جنائية على النشاط الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس بالتراضي وآثار تلك القوانين على "التمتع بحقوق الإنسان الأخرى دون تمييز" [٦٥]. وبعد ذلك، عندما قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بعدم دستورية هذه القوانين في قضية لورنس ضد تكساس، رحبت اللجنة بالقرار [٦٦].

وكما لاحظت اللجنة في قضية تودين، فإن حق الفرد في الخصوصية وحقه في عدم التعرض للتمييز ينتهكان حتى إذا لم ينفذ القانون المعني قط. وذكرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن إثيوبيا: "لم تبدد مخاوف اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن الحكم المعني غير مطبق عملياً" [٦٧].

وفي بعض البلدان التي أنهت تجريم السلوك الجنسي بين بالغين بالتراضي، لا يزال هناك اختلاف في سن الرشد بالنسبة للعلاقات الجنسية المثلية والغيرية. وقد تسري العقوبات الجنائية على الشباب الذين يشاركون في سلوك جنسي مثلي، بينما لا تسري تلك العقوبات

---

٦٣ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن شيلي (CCPR/C/CHL/CO/5)، الفقرة ١٦.

٦٤ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الكاميرون (CCPR/C/CMR/CO/4)، الفقرة ١٢.

٦٥ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الولايات المتحدة الأمريكية (A/50/40)، الفقرة ٢٨٧.

٦٦ CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة ٩.

٦٧ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إثيوبيا (CCPR/C/ETH/CO/1)، الفقرة ١٢.

على من يمارسون الجنس الغيري. وكما أشارت هيئات المعاهدات، يشكل اختلاف سن الرشد تمييزاً على أساس الميل الجنسي [٦٨].

وأعرب المقرّرون الخاصون والفرق العاملة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويعرفوا مجتمعين باسم الإجراءات الخاصة، مراراً عن القلق إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وقد لفتوا الانتباه إلى الطرق التي يضفي تجريم المثلية الجنسية فيها الشرعية على التغرض ويعرّض الأشخاص لجريمة الكراهية واعتداء الشرطة وعنف الأسرة [٦٩]. وعلى سبيل المثال، أشارت المقرّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن "تجريم المسائل المتعلقة بالميل الجنسي" يزيد من التشهير الاجتماعي بالأشخاص ويجعلهم "أكثر ضعفاً في مواجهة العنف والإساءة إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات التهديد بالقتل وانتهاكات الحق في الحياة، التي غالباً ما ترتكب في جو يسوده الإفلات من العقاب" [٧٠]. وعندما كانت بوروندي في سبيل النظر في مشروع قانون يجرم الأفعال الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس، بعث ٤ أشخاص من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة برسالة مشتركة يحثون فيها مجلس الشيوخ على التسليم بأن مشروع القانون يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسيكون له آثار سلبية على الجهود الدولية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويضع المدافعين عن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في موقف ضعيف كأهداف محتملة للهجمات وأعمال التخويف من جانب السلطات والجمهور على السواء [٧١].

وفي خمسة من الستة وسبعون بلداً، فضلاً عن بعض المناطق في بلدين آخرين على الأقل، قد تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمثلية الجنسية [٧٢]. وبالإضافة إلى أن تجريم

---

٦٨ اختلاف سن الرشد: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن شيلي (CRC/C/CHL/CO/3)، الفقرة ٢٩؛ وجزيرة مان، المملكة المتحدة (CRC/C/15/Add.134)، الفقرة ٢٢؛ والنمسا (CCPR/C/79/Add.103)، الفقرة ١٣.

٦٩ انظر، على سبيل المثال، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/16/Add.1)، الفقرة ١٥٤؛ وتقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/1999/68)، الفقرة ١٥. انظر أيضاً تقريري المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب: E/CN.4/2002/76؛ و A/56/156، الفقرات ١٨ – ٢٥.

٧٠ تقرير المقرّر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/57/138)، الفقرة ٣٧.

٧١ تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/10/12/Add.1)، الفقرة ٣٥٣.

٧٢ البلدان الخمسة هي جمهورية إيران الإسلامية والسودان والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن. انظر "كراهية المثليين برعاية الدولة: دراسة استقصائية عالمية عن قوانين تجرم الأفعال الجنسية المثلية بين بالغين بالتراضي"، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس، بروكسل، أيار/مايو ٢٠١١، الصفحة ١٠.

السلوك المثلي بالتراضي ينتهك الحق في الخصوصية والحق في عدم التعرض للتمييز، يؤدي الحكم بعقوبة الإعدام إلى انتهاك منفصل بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٦ على أنه في البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام "لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلاّ عن أشدّ الجرائم خطورة". ولا تُعد المخالفات الجنسية، بما في ذلك السلوك الجنسي المثلي "أشدّ الجرائم خطورة". وقد دعت قرارات متعاقبة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان السابقة الدول إلى أن تضمن "عدم الحكم بعقوبة الإعدام عن الأفعال غير العنيفة مثل ... العلاقات الجنسية بين بالغين بالتراضي" [٧٣].

وتؤكد أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة على هذا المبدأ [٧٤]. وذكرت اللجنة فيما يخص السودان:

> لا يتفق مع المادة ٦ من العهد فرض عقوبة الإعدام في الدولة الطرف للمعاقبة على جرائم لا يمكن وصفها بأنها الأشدّ خطورة، بما في ذلك اختلاس المال العام من قبل الموظفين، والسرقة باستخدام القوة، والاتجار بالمخدرات، فضلاً عن الممارسات التي لا ينبغي تجريمها مثل ممارسة الجنس المثلي لثالث مرة وممارسة الجنس بطريقة غير مشروعة [٧٥].

ولفت المقرّرون الخاصون الانتباه إلى تطبيق عقوبة الإعدام بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتصف المقرّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تقريرها لعام ٢٠٠٠ المسألة كما يلي:

> من دواعي القلق الشديد أن العلاقات اللواطية لا تزال تخضع لعقوبة الإعدام في بعض الدول. ولا بد من الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلاّ في أخطر الجرائم، وهذا شرط يستبعد استبعاداً واضحاً مسائل الميل الجنسي [٧٦].

---

٧٣ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام): E/CN.4/RES/2005/59، الفقرة ٥؛ و E/CN.4/RES/2004/67، الفقرة ٤؛ و E/CN.4/RES/2003/67، الفقرة ٤؛ و E/CN.4/RES/2002/7، الفقرة ٤.

٧٤ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السودان (C/79/Add.85)، الفقرة ٨. وتقارير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً: A/HRC/14/24/Add.1، الفقرتان ٤٥٠ و٤٥١؛ و E/CN.4/2006/53/Add.2، الفقرة ٢؛ و E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرات ٢٦ و٣٥ و٣٧ و١٠٤؛ و E/CN.4/2002/74، الفقرة ٦٥.

٧٥ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السودان (CCPR/C/SDN/CO/3)، الفقرة ١٩.

٧٦ تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2000/3)، الفقرة ٥٧.

وعلق المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على تطبيق الشريعة في مناطق من نيجيريا، فقال: "فيما يتعلق باللواط، فإن الحكم بعقوبة الإعدام على الممارسة الجنسية الخاصة يتناقض بوضوح مع التزامات نيجيريا الدولية" [٧٧]. وعندما ردّت نيجيريا بتوقف تنفيذ أحكام الإعدام فعلياً، أكد المقرّر الخاص أن " 'مجرد إمكانية' تطبيقها تهدد المتهم لسنوات، وتعد شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والقانون بهذا الوضع يبرر الاضطهاد من جانب جماعات الاقتصاص ويشجع على الاعتداء" [٧٨].

وذكر المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في تقريره لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان:

> يعتقد المقرّر الخاص أن فرض عقوبة الإعدام على السلوك الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس بالتراضي ليس منافياً للضمير فحسب، ولكنه يعد أيضاً حرماناً تعسفياً من الحياة، وهو ما يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة المعترف به في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٧٩].

ومن الشواغل الأخرى التي تبرز في سياق تجريم السلوك الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس الاعتقال والاحتجاز على أساس الميل الجنسي. ويكفل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين. ويؤكد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي باستمرار أن احتجاز فرد على أساس ميله الجنسي أمر محظور بموجب القانون الدولي.

وفي عام ٢٠٠٢، نظر الفريق العامل في قضية تتضمن ٥٥ من الرجال الذين احتجزوا في مَرقص بمركب نهري على النيل. ووجّهت إلى المحتجزين تهمتي "الفجور" و "مخالفة المجتمع". وخلص الفريق العامل إلى أن هذه الاعتقالات على هذا الأساس اعتقالات تمييزية، وتنتهك المادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فالاحتجاز كان تعسفياً [٨٠]. وأصدر الفريق العامل في عام ٢٠٠٦ رأياً يتعلق باعتقال

---

٧٧ تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2006/53/Add.4)، الفقرة ٣٧.

٧٨ تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/8/3/Add.3)، الفقرة ٧٦.

٧٩ تقرير المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/HRC/14/20)، الفقرة ٢٠.

٨٠ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٢/٧ بشأن مصر (E/CN.4/2003/8/Add.1).

١١ رجلاً في الكاميرون بموجب المادة ٣٤٧ مكرراً من القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من الجنس. وخلص الفريق باستمرار إلى أن الاحتجاز كان تعسفياً ويشكّل انتهاكاً للقانون الدولي. وذكر الفريق العامل أن:

> وجود قوانين تجرم السلوك المثلي الشخصي بين بالغين بالتراضي وتطبيق عقوبات جنائية على الأشـخاص المتهمين بممارسة مثل هذا السلوك، يشكلان انتهاكاً للحق في الخصوصيـة والحق في عدم التعرض للتمييز المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن ... تجريم المثلية الجنسية في القانون الكاميروني يتنافى مع المادتين ١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه الكاميرون [٨١].

وكرر الفريق العامل هذه الاستنتاجات في قضايا أحدث عهداً [٨٢]. وعلى سبيل المثال، فإنه فيما يتعلق باعتقال أربعة رجال في منطقة العجوزة في مصر وإدانتهم في وقت لاحق بتهمة الفجور، ذكر الفريق العامل ما يلي: "يشكل تشويه صورة الأشخاص واضطهادهم بسبب ميولهم الجنسية انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان" [٨٣]. وبالمثل، دعت لجنة حقوق الإنسان، في حالة جمهورية إيران الإسلامية، الدولة الطرف إلى "ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن أيّ سجين يُحتجز لا لسبب سوى الأنشطة الجنسية القائمة على موافقة حرة ومتبادلة أو الميل الجنسي" [٨٤].

خاتمة

ينقض تجريم الممارسات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي الضمانات القانونية الدولية المتعلقة بالخصوصية وعدم التمييز. ويشكل تطبيق عقوبة الإعدام على السلوك الجنسي بالتراضي انتهاكاً للحق في الحياة. وبالمثل، يحظر الضمان ضد الاحتجاز التعسفي اعتقال أو احتجاز الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو السلوك الجنسي

---

٨١ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٢ بشأن الكاميرون (A/HRC/4/40/Add.1)، الفقرة ١٩.

٨٢ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٢ بشأن مصر (A/HRC/13/30/Add.1)؛ ورقم ٢٠٠٩/٢٥ بشأن مصر (A/HRC/16/47/Add.1). انظر أيضاً: تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/16/47)، المرفق، الفقرة ٨ (هـ) (تصنيف الحرمان من الحرية بسبب التمييز على أساس الميل الجنسي، في انتهاك للقانون الدولي، كأمر تعسفي).

٨٣ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٢، الفقرة ٢٥.

٨٤ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن جمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/CO/3)، الفقرة ١٠.

بين الأشخاص من نفس الجنس. وتنتقض هذه القوانين الجنائية، حتى إذا لم تنفذ مطلقاً، التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تلغي الدول على الفور كافة القوانين التي تجرم السلوك الجنسي الخاص بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي.

الحب حقٌ من حقوق الإنسان الأساسية

٤ - حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

لكل إنسان الحق في عدم التعرّض للتمييز، بما فيه التمييز على أساس ميله الجنسي أو هويته الجنسانية. وهذا الحق تكفله المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن أحكام المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان المتعلقة بعدم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع على قدم المساواة بحمايته دون أيّ تمييز.

تعهدوا بمحاربة التحرش الجنسي؛ أوقفوا التمييز الآن!؛ لا تضيعوا حقوق المِثليين والمِثليات!

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٤: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أيّ وضع آخر.

المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع على قدم المساواة بحمايته دون أيّ تمييز، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أيّ تمييز مخل بهذا الإعلان وضد أيّ تحريض على تمييز كهذا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢ (١): تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أيّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٦: الناس جميعاً سواء أمام القانون ولهم الحق في التمتع على قدم المساواة بحمايته دون أيّ تمييز. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أيّ تمييز ويكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأيّ سبب كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٢: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أيّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أوالاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٢: تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أيّ نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر.

المواقف التي اتخذتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يتعرّض المثليات والمثليون وثنائيو الميل الجنسي ومتغيرو الهوية الجنسانية للتمييز في جوانب مختلفة عديدة من الحياة اليومية. وهم يعانون من كل من التمييز الرسمي، في شكل قوانين وسياسات للدولة تجرّم المثلية الجنسية وتحرمهم من بعض أشكال الوظائف أو تحول بينهم وبين الحصول على الاستحقاقات، والتمييز غير الرسمي، في شكل وصمة اجتماعية واستبعاد وتحيز، بما في ذلك في العمل والمنـزل والمدرسة ومؤسسات الرعاية الصحية. إلاّ أن قانون حقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانيــة. والميل الجنسي والهوية الجنسانية – مثلها مثل العــرق أو الجنس أو اللون أو الدين – أسس غير جائزة للتفرقة.

ويعرِّف القانون الدولي التمييز بوصفه أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو غير ذلك من المعاملات التفاضلية التي تستند بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أسباب التمييز المحظــورة، وترمــي إلى انتقــاص أو إبطــال إقــرار الحقــوق التي يكفلها القانون الدولي أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة أو يترتب عليها ذلك الأثر [٨٥]. وتعتبر الاختلافات في المعاملة على أساس الأسباب المحظورة اختلافات تمييزية، ما لم تبرهن الدولة على وجود مبرر معقول وموضوعي للاختلاف في المعاملة.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تشمل جميعاً قوائم بأسباب التمييز المحظورة في ضماناتها بعدم التمييز. ولا تتضمن هذه القوائم صراحة "الميل الجنسي" أو "الهوية الجنسانية" ، إلاّ أنها تُختتم جميعاً بالكلمات "أيّ وضع آخر". ويبين استخدام عبارة "أيّ وضع آخر" أن المقصود هو أن تكون القوائم مفتوحة وتوضيحية: وبعبارة أخرى، فأسباب التمييز ليس مقفلة. ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

> تختلف طبيعة التمييز باختلاف الســياق وهي تتطور بمــرور الزمن. لذلك يجب اتبــاع نهج مرن في معالجة "الأوضاع الأخرى" من أجل تحديد أشــكال أخرى من المعاملــة التفاضلية لا يمكن تبريرها تبريراً معقولاً وموضوعياً، وهي أشــكال ذات طبيعة مشــابهة للأســباب المعترف بها صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٢. ويُعترف

٨٥ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ٧؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٧. انظر: اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة ١؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١؛ واتفاقية حقوق المعوقين، المادة ٢.

بهذه الأسـباب الإضافية عادة عندما تُعبر عن تجربة مجموعات اجتماعية ضعيفة عانت ولا تزال من التهميش [٨٦].

ومن الآراء الراسخة لدى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، في اجتهاداتها وتعليقاتها العامة وملاحظاتها الختامية، أن الميل الجنسي والهوية الجنسانية من أسباب التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي. وفضـلاً عن ذلك، أقرّت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان منذ أمد طويل بوجود التمييز على أساس كل من الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

قانون حقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. والميل الجنسي والهوية الجنسانية – مثلهما مثل العرق أو الجنس أو اللون أو الدين – أساسان غير جائزين للتفرقة.

وفي قضية تونين، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن "الإشارة إلى 'الجنس' في الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ ينبغي اعتبارها تتضمن الميل الجنسي" [٨٧]. وفي قضية يونغ ضد أستراليا، التي بُت فيها عام ٢٠٠٣، و س. ضد كولومبيا، التي بُت فيها عام ٢٠٠٧، خلصت اللجنة إلى أن الاختلافات في المعاملة بالنسبة لمنح استحقاقات المعاش التقاعدي للشريك من نفس الجنس شكلت انتهاكاً للحق في عدم التعرّض للتمييز "بسبب الجنس أو الميل الجنسي" [٨٨].

ومنذ قضية تونين، حثت لجنة حقوق الإنسان، في العديد من الملاحظات الختامية، الدول الأطراف على "أن تكفل للجميع المساواة في الحقوق المقرّرة في العهد، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية" [٨٩]. ويقع على عاتق الدول "التزام قانوني ... بكفالة تمتع الجميع بالحقوق المعترف بها في العهد ... دون تمييز على أساس الميل الجنسي" [٩٠]. وكثيراً ما أعربت اللجنة عن ترحيبها بسنّ تشريع يشمل الميل الجنسي ضمن أسباب التمييز المحظورة [٩١]. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم اعتراف الدول بالتغيير الجنساني عبر

---

٨٦ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٢٧.

٨٧ CCPR/C/50/D/499/1992، الفقرة ٨ – ٧.

٨٨ يونغ ضد أستراليا، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٩٤١/٢٠٠٠ (CCPR/C/78/D/941/2000)، الفقرة ١٠ – ٤؛ س. ضد كولومبيا، بلاغ لجنة حقوق الإنسان رقم ١٣٦١/٢٠٠٥ (CCPR/C/89/D/1361/2005)، الفقرة ٩.

٨٩ **كفالة المساواة في الحقوق للجميع بصرف النظر عن الميل الجنسي**: التعليقات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن شيلي (CCPR/C/CHL/CO/5)، الفقرة ١٦. انظر أيضاً: التعليقات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية سان مارينو (CCPR/C/SMR/CO/2)، الفقرة ٧؛ والنمسا (CCPR/C/AUT/CO/4)، الفقرة ٨.

٩٠ CCPR/C/USA/CO/3، الفقرة ٢٥.

٩١ **الترحيب بتشريع عدم التمييز**: الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن اليونان (CCPR/CO/83/GRC)، الفقرة ٥؛ وفنلندا (CCPR/CO/82/FIN)، الفقرة ٣؛ وسلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK)، الفقرة ٤؛ والسويد

إصدار وثائق هوية جديدة، وأبدت موفقتها على وجود تشريع يمنح الاعتراف القانوني لتغيير الهوية الجنسانية [٩٢].

وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الضمان بعدم التمييز الذي ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن الميل الجنسي. وقد وضحت اللجنة ذلك في التعليقات العامة المتعلقة بالحق في العمل، والحق في الماء، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، فضلاً عن المعنى العام لضمان عدم التمييز [٩٣]. وفي عام ٢٠٠٩، أوضحت اللجنة أن ضمان عدم التمييز يشمل الهوية الجنسانية، وذكرت أن "متغيري النوع الاجتماعي أو متغيري الهوية الجنسية أو مزدوجي الجنس كثيراً ما يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كالتحرش في المدارس أو في أماكن العمل" [٩٤].

(CCPR/C/SWE/CO/6)، الفقرة ٣؛ والدانمرك (CCPR/C/DNK/CO/5)، الفقرة ٤؛ وفرنسا (CCPR/C/FRA/CO/4)، والملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/CO/1)، الفقرة ٤ (ب).

٩٢ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن آيرلندا (CCPR/C/IRL/CO/3)، الفقرة ٨؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CCPR/C/GBR/CO/6)، الفقرة ٥.

٩٣ **الميل الجنسي**: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليقات العامة رقم ٢٠ (عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الفقرة ٣٢؛ ورقم ١٩ (الحق في الضمان الاجتماعي)، الفقرة ٢٩؛ ورقم ١٨ (الحق في العمل)، الفقرة ١٢ (ب)؛ ورقم ١٥ (الحق في المياه)، الفقرة ١٣؛ ورقم ١٤ (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه)، الفقرة ١٨.

٩٤ **الهوية الجنسانية**: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الفقرة ٣٢.

وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن القلق إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحثت على اعتماد تشريع لحمايتهم من التمييز [٩٥]. وبالمثل، أشادت اللجنة بالدول لاعتمادها مثل هذا التشريع [٩٦].

وفسّرت لجنة حقوق الطفل أيضاً الحق في عدم التعرض للتمييز الوارد في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل بأنه يتضمن الميل الجنسي [٩٧] والهوية الجنسانية [٩٨]. وأثارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية شواغل بشأن التشريع الذي لا يحمي الأفراد من التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وبشأن عدم كفاية الجهود المبذولة لمحاربة ذلك التمييز [٩٩]. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة، أعربت اللجنة عن القلق من أنه "في واقع الأمر، لا تزال فئات معينة من الأطفال، مثل ... الأطفال من المثليات وثنائي الميل الجنسي والمثليين ومتغيري الهوية الجنسانية تتعرض للتمييز والوصم الاجتماعي" [١٠٠]. وأوصت اللجنة بأن تعزز الدولة أعمالها للتوعية وغير ذلك من الأعمال الوقائية ضد التمييز، وأن تقوم، عند الاقتضاء، باتخاذ إجراءات إيجابية لصالح تلك الفئات من الأطفال.

ولا تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب قائمة بأسباب التمييز. وبدلاً من ذلك، تنص المادة ١ على أن تعمد فرض ألم أو عناء شديد لأغراض شتى، بما في ذلك أسباب "قائمة على التمييز أيًّا كان نوعه" يشكل تعذيباً. وأوضحت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ أن التزام الدول الأطراف بمنع العنف يتضمن الالتزام بكفالة أن "تطبق جميع قوانينها

٩٥ الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن بولندا (E/C.12/POL/CO/5)، الفقرة ١٢؛ والصين (E/C.12/1/Add.107)، الفقرة ٧٨؛ وترينيداد وتوباغو (E/C.12/1/Add.80)، الفقرة ١٤.

٩٦ الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن آيرلندا (E/C.12/1/Add.35)، الفقرة ٥؛ والسويد (E/C.12/1/Add.70)، الفقرة ٨؛ وليختنشتاين (E/C.12/LIE/CO/1)، الفقرة ٦؛ وموناكو (E/C.12/MCO/CO/1)، الفقرة ٣؛ والبرازيل (E/C.12/CO/BRA/2)، الفقرة ٣.

٩٧ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ (صحة ونماء المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل)، الفقرة ٦، والتعليق العام رقم ٣ (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الأطفال)، الفقرة ٨.

٩٨ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف)، الفقرتان ٦٠ و٧٢ (ز) (التأكيد على أنه يتعين على الدول الأطراف التصدّي للتمييز ضد الفئات الضعيفة أو المهمشة من الأطفال، بما في ذلك الأطفال من المثليات أو المثليين أو متغيري الهوية الجنسانية أو مغايري الهوية الجنسية).

٩٩ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن نيوزيلندا (CRC/C/NZL/CO/3-4)، الفقرة ٢٥؛ وسلوفاكيا (CRC/SVK/CO/2)، الفقرة ٢٧؛ وماليزيا (CRC/C/MYS/CO/1)، الفقرة ٣١؛ والصين (CRC/C/CHN/CO/2)، الفقرة ٣١؛ وجزيرة مان، المملكة المتحدة (CRC/C/15/Add.134)، الفقرة ٢٢.

١٠٠ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CRC/C/GBR/CP/4)، الفقرتان ٢٤ و٢٥.

بالفعل على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن" السمات الشخصية المتنوعة، بما فيها "الميل الجنسي" و "الهوية الجنسانية" [١٠١]. وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها بشأن الاعتداءات الجنسية والبدنية من جانب الشرطة وموظفي السجون ضد الأفراد "بسبب ميلهم الجنسي و/أو هوياتهم الجنسية" [١٠٢]. وذكرت اللجنة ما يلي:

> ترى اللجنة بصفة خاصة أن قواعد الآداب العامة يمكن أن تمنح الشرطة والقضاة سلطة تقديرية يمكن أن تسفر، مع التحيزات والمواقف التمييزية، عن إساءة استخدام السلطة ضد هذه الفئة [١٠٣].

ولا تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قائمة بالأسباب التمييزية. ومع ذلك، شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التداخل بين جميع أشكال العنف كأساس لفهم نطاق التزامات الدولة بموجب الاتفاقية. "يرتبط التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر على المرأة مثل العرق، والإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة، والطائفة الاجتماعية، والميل الجنسي والهوية الجنسانية ... ويتعيّن على الدول الأطراف أن تعترف قانوناً بهذه الأشكال المتداخلة من التمييز وآثارها السلبية المضاعفة على النساء المعنيّات وتحظرها" [١٠٤]. وتصف اللجنة في التوصية العامة رقم ٢٧ التمييز الذي تواجهه المسنّات بأنه "كثيراً ما يكون متعدد الأبعاد، حيث يزيد عامل السن من تفاقم أشكال التمييز الأخرى القائمة على نوع الجنس، والأصل العرقي، والإعاقة، ومستويات الفقر، والميل الجنسي والهوية الجنسانية، ووضع المهاجر، والحالة الاجتماعية والأسرية، والأمية، وأسباب أخرى" [١٠٥].

يتعرض المثليات والمثليون وثنائيو الميل الجنسي ومتغيرو الهوية الجنسانية للتمييز في جوانب مختلفة عديدة من الحياة اليومية.

---

١٠١ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢)، الفقرة ٢١.

١٠٢ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن كوستاريكا (CAT/C/CRI/CO/2)، الفقرتان ١١ و١٨؛ انظر أيضاً: لاتفيا (CAT/C/LAV/CO/2)، الفقرة ١٩ (إثارة القلق بشأن أعمال العنف والتمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية)؛ وبولندا (CAT/POL/CO/4)، الفقرة ٢٠ (خطاب الكراهية والتعصب ضد المثليين والمثليات)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/CO/2)؛ وإكوادور (CAT/C/ECU/CO/2)، الفقرة ١٧.

١٠٣ CAT/C/CRI/CO/2، الفقرة ١١.

١٠٤ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢)، الفقرة ١٨.

١٠٥ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٧ (بشأن المسنّات وحماية حقوقهن)، الفقرة ١٣.

واسترعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الانتباه إلى التمييز ضد المرأة على أساس ميلها الجنسي وهويتها الجنسانية [١٠٦]. وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠ بشأن أوغندا عن "بالغ قلقها إزاء ما أوردته التقارير من تعرض النساء للتحرش والعنف وجرائم الكراهية والتحريض على الكراهية بسبب ميلهن الجنسي وهويتهن الجنسانية. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء تعرّض هذه الفئة للتمييز في العمل والرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من المجالات". ودعت اللجنة أوغندا إلى "تقديم حماية فعّالة من العنف والتمييز ضد النساء بسبب ميلهن الجنسي وهويتهن الجنسانية، وبخاصة عن طريق سن تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن، في جملة أمور، حظر شتى أشكال التمييز ضد المرأة أيًّا كانت أسبابه، بما في ذلك بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية" [١٠٧].

١٠٦ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن بنما (CEDAW/C/PAN/CO/7)، الفقرة ٢٢؛ انظر أيضاً: ألمانيا (CEDAW/C/DEU/CO/6)، الفقرتان ٦١ و٦٢؛ والأرجنتين (CEDAW/C/ARG/CO/6)، الفقرتان ٤٣ و٤٤؛ وجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/CO/4)، الفقرتان ٣٩ و٤٠؛ وقيرغيزستان (A/54/38, 20)، الفقرة ١٢٨.

١٠٧ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن أوغندا (CEDAW/C/UGA/CO/7)، الفقرتان ٤٣ و٤٤.

وأشار عدد من هيئات حقوق الإنسان بصفة خاصة إلى قوانين تميّز على أساس الهوية الجنسانية. وفي حالة الكويت، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن القلق بشأن "وجود توصيف جنائي جديد هو 'التشبه بالجنس الآخر' ودعت الدولة الطرف إلى إلغاء هذا التشريع "من أجل مواءمة تشريعاتها مع العهد" [١٠٨]. وقد لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الأسف أن متغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس يوصفون بأنهم مرضى عقلياً، كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء انتهاك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية لهؤلاء الأشخاص بالمخالفة للمادة ١٢ من العهد. ودعت اللجنة ألمانيا إلى سنّ تدابير لحماية "السلامة الشخصية وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية" لمتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس [١٠٩]. وفي حالة كوستاريكا، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالأنظمة الجديدة لبطاقات الهوية التي تحترم الهوية الجنسانية للأفراد [١١٠].

مجالات معيّنة للاهتمام

ينطبق الحق في الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية على التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتناقش هنا المجالات الخاصة بالعمالة والصحة والتعليم، إلاّ أن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لاحظت أيضاً وجود تمييز في مجالات الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى مثل الإسكان والاستحقاقات الاجتماعية [١١١].

---

١٠٨ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الكويت (CCPR/C/KWT/CO/2)، الفقرة ٣٠.

١٠٩ الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن ألمانيا (E/C.12/DEU/CO/5)، الفقرة ٢٦.

١١٠ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن كوستاريكا (CEDAW/C/CRI/CO/5-6)، الفقرة ٤٠.

١١١ **التمييز في سُبل الحصول على الخدمات الأساسية:** الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/CO/6)، الفقرة ٢٧؛ واليابان (CCPR/C/JPN/CO/5)، الفقرة ٢٩؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٢؛ وتقارير المقرّر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، A/HRC/10/7/Add.3، الفقرة ٥٠؛ و A/HRC/4/18/Add.2، الفقرة ١٢٥؛ و E/CN.4/2006/118، الفقرة ٣٠؛ و E/CN.4/2005/43، الفقرة ٦٣؛ وتقريرا المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، E/CN.4/2004/49، الفقرة ٣٨؛ و E/CN.4/2003/58، الفقرة ٦٨؛ وتقريرا المقرّر الخاص المعني بالحق في التعليم، E/CN.4/2006/45، الفقرة ١١٣؛ و E/CN.4/2001/52، الفقرة ٧٥؛ وتقارير المقرّر الخاص المعني بالسكن اللائق، A/HRC/10/7/Add.3، الفقرة ٥٠؛ و A/HRC/7/16؛ و A/HRC/4/18/Add.2، الفقرة ١٢٥؛ و E/CN.4/2006/118، الفقرة ٣٠؛ و E/CN.4/2005/43، الفقرة ٦٣؛ وتقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، E/CN.4/2005/72/Add.1، الفقرات ٢٣٢ – ٢٣٤.

العمالة

تنص المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العهد "يحظر التمييز في الحصول على العمالة والإبقاء عليها بسبب ... الميل الجنسي" [١١٢]. وينطبق مبدأ عدم التمييز هذا على جميع جوانب الحق في العمل. وعليه، فعلى الدول التزام فوري بضمان ممارسة الحق في العمل دون تمييز أيًّا كان نوعه. ويتعين على الدول احترام الحق في العمل بالامتناع عن حرمان جميع الأشخاص، وبخاصة "المجموعات والأفراد المحرومين والمهمشين"، من الحصول على عمل لائق أو الحدّ من فرص الحصول عليه [١١٣]. وأيّ تمييز في إمكانية الوصول إلى سوق العمالة أو إلى الوسائل والاستحقاقات التي تمكن من الحصول على عمل "يشكل انتهاكاً للعهد" [١١٤].

فيما يتعلق باستحقاقات العمل، لا يمكن للدولة أن تميز بين الأقران المغايرين جنسياً غير المتزوجين والأقران من نفس الجنس غير المتزوجين.

وفيما يتعلق باستحقاقات العمل، لا يمكن للدولة أن تميز بين الأقران المغايرين جنسياً غير المتزوجين والأقران من نفس الجنس غير المتزوجين. وفي قضية س. ضد كولومبيا، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عدم قيام الدولة بتوسيع نطاق استحقاقات التقاعد لتشمل شريك من نفس الجنس غير متزوج في الوقت الذي تمنح فيه هذه الاستحقاقات للأقران المغايرين جنسياً غير المتزوجين، يعد انتهاكاً للحقوق التي يضمنها العهد [١١٥]. وفي قضية يونغ ضد أستراليا، التي تتعلق إلى حدّ كبير بحقائق مماثلة، ذكرت اللجنة ما يلي:

لم تقدم الدولة الطرف أيّ مبررات لكيفية أن يكون هذا التمييز بين الشريك من نفس الجنس، المستبعد من الحصول على استحقاقات التقاعد بموجب القانون، والشريك المغاير جنسياً غير المتزوج، الذي يحصل على هذه الاستحقاقات، تمييز معقول وموضوعي، كما أن الدولة الطرف لم تورد أيّ دليل يشير إلى وجود عوامل يمكن أن تسوغ مثل هذه التمييز.

---

١١٢ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ (الحق في العمل)، الفقرة ١٢ (ب) (١).

١١٣ المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

١١٤ المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

١١٥ CCPR/C/89/D/1361/2005، الفقرة ٧ – ٢.

وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد برفضها منح صاحب البلاغ معاشاً على أساس جنسه أو ميله الجنسي [١١٦].

الصحة

في بلدان كثيرة، يواجه متغيرو الهوية الجنسانية صعوبات خاصة في الحصول على الرعاية الصحية.

يواجه المثليات والمثليون وثنائيو الميل الجنسي ومتغيرو الهوية الجنسانية ومزدوجو الجنس أيضاً معوقات مختلفة بالنسبة لممارسة الحق في الصحة. وتنص المادة ١٢ (١) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه". وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام على المادة ١٢ ما يلي:

> لا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط. فالحق في الصحة يشمل حريات واستحقاقات على حدّ سواء. أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه [١١٧].

وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ١٤ أن العهد "يحظر أيّ تمييز في الحصول على الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وفي الوصول إلى وسائل وحقوق الحصول عليها، بسبب ... الميل الجنسي" [١١٨]. وأوضحت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٠ أن "الأسباب الأخرى" في المادة ٢ من العهد تتضمن الميل الجنسي والهوية الجنسانية على حدّ سواء [١١٩]. وكفالة "تأمين حق الاستفادة من المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، خصوصاً للفئات الضعيفة والمهمشة" من الالتزامات الفورية للدول [١٢٠].

---

١١٦ CCPR/C/78/D/941/2000، الفقرة ١٠ – ٤.

١١٧ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٨.

١١٨ المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

١١٩ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليم العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٢.

١٢٠ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤٣ (أ).

ورغم أن منظمة الصحة العالمية أزالت في عام ١٩٩٢ المثلية الجنسية من تصنيفها للأمراض، ما زال عدد من البلدان يصنف المثلية الجنسية كمرض. وأشار المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أنه "قيل أن أفراداً من الأقليات الجنسية قد احتجزوا رغماً عنهم في مؤسسات طبية حكومية، حيث زُعم أنهم تعرّضوا، بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، لعلاج قسري تضمن الصدمات الكهربائية وغيرها من "أساليب العلاج بالتنفير"، وأُفيد بأنها تسببت لهم في ضرر نفسي وجسدي" [١٢١].

ويؤثر تجريم السلوك الجنسي المثلي على الحق في الصحة لأنه يحول دون حصول الأفراد على الرعاية الصحية خوفاً من أن يكشفوا عن سلوك يحتمل أن يكون إجرامياً، ولأنه يشجع المشتغلين بالمهن الطبية على رفض تقديم الخدمات. وفضلاً عن ذلك، يعني تجريم السلوك الجنسي أن الخطط والسياسات الصحية الوطنية لا تراعي الاحتياجات الصحية المعينة لمجتمعات المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. وأوضح المقرّر الخاص المعني بالحق في الصحة في تقريره لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

> كثيراً ما تنتهك القوانين الجنائية المتعلقة بالسلوك الجنسي المثلي بالتراضي والميل الجنسي والهوية الجنسانية حقوق إنسان مختلفة، من بينها الحق في الصحة. وهذه القوانين تمييزية في جوهرها بوجه عام وتنتهك، بصفتها هذه، مقتضيات نهج الحق في الصحة، الذي يقتضي المساواة بين جميع الناس في الحصول على الخدمات الصحية. والتأثير المتعلق بالصحة، الذي يحدثه التمييز القائم على السلوك الجنسي والميل الجنسي، تأثير بعيد المدى، ويحول دون حصول الأفراد المتأثرين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. ويؤثر انتهاك حقوق الإنسان الأخرى، بدوره، على إعمال الحق في الصحة وذلك، على سبيل المثال، بإعاقة الحصول على عمل أو سكن [١٢٢].

وصنّف المقرّر الخاص آثار التجريم على الحق في الصحة إلى ثلاثة مسارات، هي: منع الحصول على الخدمات الصحية، والعنف والاعتداء، والوصم الاجتماعي. وحيثما يُجرّم السلوك الجنسي المثلي، لا يتمكن الأفراد من الحصول على الخدمات الصحية الفعّالة، ولا تناسب التدابير الصحية الوقائية احتياجات مجتمعات المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. وقد يرفض المهنيون الصحيون معالجة المرضى

---

١٢١ تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة العنف (A/56/156)، الفقرة ٢٤.

١٢٢ تقرير المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (A/HRC/14/20)، الفقرة ٦.

الذين يمارسون الجنس المثلي، أو يستجيبوا بمواقف عدائية [١٢٣]. ويديم التجريم الوصمة "من خلال تعزيز التحيزات والتنميطات القائمة" [١٢٤]. والوصم، بدوره، "يحول دون قيام المؤسسات المعنية بالتشريع ورسم السياسات بإجراء معالجة ملائمة للمسائل المتعلقة بالصحة في المجتمعات المحلية المعرضة بشكل خاص للنيل من تمتعها بالحق في الصحة" [١٢٥]. ووفقاً للمقرر الخاص، يتعيّن على الدول إنهاء تجريم السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي "بغية الوفاء بالالتزامات الأساسية الخاصة بالحق في الصحة وتوفير بيئة تمكن من التمتع التام بهذا الحق" [١٢٦].

وتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي له أيضاً تأثير سلبي على الحملات الصحية العامة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [١٢٧]. وفي قضية تونين، رفضت لجنة حقوق الإنسان ادعاء السلطات التاسمانية بأن القوانين التي تجرم السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي تدبير ضروري للصحة العامة. وعلى العكس من ذلك، فكما لاحظت الحكومة الأسترالية، "تنحو النُظم الأساسية التي تجرّم النشاط الجنسي المثلي إلى إعاقة برامج الصحة العامة بدفع العديد من الأشخاص المعرّضين لخطر الإصابة

١٢٣ **التجريم والصحة:** المرجع نفسه، الفقرات ١٧ – ٢١.

١٢٤ المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

١٢٥ المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

١٢٦ المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

١٢٧ التجريم وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الكاميرون (CCPR/C/CMR/CO/4)، الفقرة ١٢؛ وجامايكا (CCPR/C/JAM/CO/3)، الفقرة ٩.

بهذا المرض إلى العيش في سرية. وهكذا، يبدو تجريـم النشاط الجنسي المثلي متعارضاً مع تنفيذ برامج تثقيفية فعّالة تتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" [١٢٨].

وكثيراً ما تثير الإجراءات الخاصة الآثار السلبية للقوانين الجنائية على الصحة العامة. وقد كتبت أربعة من الإجراءات الخاصة في رسالة مشتركة عن الادعاءات المتعلقة بمشروع قانون لمكافحة المثلية الجنسية في أوغندا ما يلي:

> إذا دخل مشروع القانون حيز النفاذ سوف يعوق حصول الأفراد من المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية على المعلومات والخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالصحة، وبذلك يمكنه أن يقوّض عملية المكافحة الوطنية للفيروس، لا بعدم تشجيع هؤلاء الأفراد على التماس الخدمات والوصول إليها فحسب، بل أيضاً بمنع مقدمي الخدمات من تزويد أفراد هذه الجماعة بالمعلومات والخدمات [١٢٩].

وفيما يتعلق بالقانون المقترح في بوروندي، كتب المقرّر الخاص المعني بالصحة أن تجريم المثلية الجنسية سيكون له أثر ضار على جهود بوروندي في المعركة ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وذكر ما يلي:

> تبين سياسـات الصحة العامة بالنسبة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية | الإيدز بوضوح أن إنهاء تجريم المثلية الجنسية، مقترناً بالجهود التي تبذل لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، يشكلان أداة هامة لإيقاف انتشار الفيروس. وفضلاً عن ذلك، إذا دخل مشروع القانون المعني حيز النفاذ، سيعوق ذلك حصول المثليين المصابين بالفيروس في بوروندي على المعلومات والرعاية والعلاج، ويمكن أن يؤدي بالتالي إلى تقويض عملية المكافحة الوطنية لوباء الفيروس | الإيدز [١٣٠].

وأُبديت تعليقات مماثلة فيما يتعلق بقانون مقترح في جمهورية الكونغو الديمقراطية [١٣١].

---

١٢٨ CCPR/C/50/D/488/1992، الفقرة ٨ – ٥.

١٢٩ تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/14/24/Add.1)، الفقرة ١١٤١.

١٣٠ تقرير المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (A/HRC/14/20/Add.1)، الفقرة ١٤ (ترجمة غير رسمية).

١٣١ تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/17/27, 27)، الفقرة ٦٧٥.

وفي بلدان كثيرة، يواجه مغايرو الهوية الجنسانية صعوبات خاصة في الحصول على الرعاية الصحية. وغالباً ما يكون علاج إعادة تحديد نوع الجنس، عند وجوده، غالياً غلاءً فاحشاً ونادراً ما يحظى بتمويل الدولة أو بتغطية التأمين. وغالباً ما لا يراعي أخصائيو الرعاية الصحية احتياجات متغيري الهوية الجنسانية ويفتقرون إلى التدريب المهني الضروري [١٣٢]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال مزدوجي الجنس، الذين يولدون بخصائص جنسية غير نمطية، غالباً ما يتعرّضون للتمييز والعمليات الجراحية غير الضرورية طبياً التي تُجرى دون موافقتهم، أو موافقة والديهم، في محاولة لإصلاح جنسهم [١٣٣].

التعليم

غالباً ما تكون ساحة اللعب في المدارس الابتدائية هي التي يعاني فيها الفتيان الذين يعتبرهم الآخرون مخنثين أو الفتيات اللواتي يُنظر إليهن على أنهن شبيهات بالفتيان من السخرية ويتعرضون فيها أحياناً للهجمات الأولى.

يمكن أن يتسبب التمييز في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى في الإعاقة الشديدة لقدرة الشباب الذين يعتبرون من المثليات أو المثليين أو ثنائي الميل الجنسي أو متغيري الهوية الجنسانية أو مزدوجي الجنس على التمتع بحقهم في التعليم. وفي بعض الحالات، تميّز السلطات التعليمية والمدارس بشدة ضد الشباب بسبب ميلهم الجنسي أو تعبيرهم الجنساني، مما يؤدي أحياناً إلى رفض قبولهم أو طردهم [١٣٤]. وفضلاً عن ذلك، غالباً ما يتكرر تعرّض الشباب من المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس للعنف والتحرش، بما في ذلك التنمر من جانب الزملاء والمعلمين في المدرسة [١٣٥]. وتتطلب مواجهة هذا النوع من التحيز والتخويف جهوداً متضافرة من المدرسة والسلطات التعليمية، وإدماج مبادئ عدم التمييز والتنوع في المناهج التعليمية والخطاب المدرسي. ولوسائط الإعلام أيضاً دور تؤديه بالقضاء على التنميط السلبي للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، بما في ذلك في البرامج التلفزيونية التي تحظى بالشعبية بين الشباب.

---

١٣٢ "حقوق الإنسان والهوية الجنسانية"، مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩، الفقرة ٣ – ٣؛ "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها"، منظمة الصحة العالمية، الصفحتان ٣٠ و٣١.

١٣٣ الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن كوستاريكا (CEDAW/C/CRI/CO/5-6)، الفقرة ٤٠.

١٣٤ E/CN.4/2006/45، الفقرة ١١٣.

١٣٥ انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/2001/52، الفقرة ٧٥؛ و E/CN.4/2006/45، الفقرة ١١٣.

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز القائم على كره المثليين في المدارس، ودعت إلى اتخاذ تدابير لمكافحة مواقف كره المثليين ومتغيري الهوية الجنسانية [١٣٦]. ووفقاً لليونسكو "غالباً ما تكون ساحة اللعب في المدارس الابتدائية هي التي يعاني فيها الفتيان الذين يعتبرهم الآخرون مخنثين أكثر من اللازم أو الفتيات اللواتي يُنظر إليهن على أنهن شبيهات بالفتيان من السخرية وأحياناً يتعرّضون للكمات الأولى المرتبطة بمظهرهم وسلوكهم، مما يعتبر غير مطابق للهوية الجنسانية القائمة على معيار الغيرية الجنسية" [١٣٧].

يولّد العزل والوصم الاكتئاب وغيره من المشاكل الصحية، ويسهمان في التهرب من المدرسة والتغيب وإرغام الأطفال على مغادرة المدرسة [١٣٨]، وفي الحالات القصوى محاولة الانتحار أو الانتحار الفعلي [١٣٩]. وأظهرت دراسة استقصائية في المملكة المتحدة أن ما يناهز ٦٥ في المائة من المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي من الشباب تعرّضوا للتنمر في المدارس بسبب ميلهم الجنسي، وتعرّض أكثر من ربعهم للاعتداء الجسدي [١٤٠]. وتعكس هذه الوقائع نتائج دراسات أجريت في بلدان أخرى [١٤١].

ومن الشواغل ذات الصلة التعليم الجنسي. ويشمل الحق في التعليم الحق في تلقّي معلومات شاملة ودقيقة ومتناسبة مع السن فيما يتعلق بالحياة الجنسية للإنسان من أجل ضمان وصول الشباب إلى المعلومات اللازمة ليحيـوا حياة صحية، ويتخذوا قرارات مستنيرة،

---

١٣٦ انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المكسيك (CCPR/C/MEX/CO/5)، الفقرة ٢١؛ والملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن بولندا (E/C.12/POL/CO/5)، الفقرتان ١٢ و١٣؛ والتعليق العام رقم ٣ للجنة حقوق الطفل (CRC/GC/2003/3)، الفقرة ٨؛ والتعليق العام رقم ١٣ للجنة حقوق الطفل (CRC/C/CG/13)، الفقرتان ٦٠ و٧٢ (ز)؛ والتعليقات الختامية للّجنة بشأن نيوزيلندا (CRC/C/NZL/CO/3-4)، الفقرة ٢٥؛ وسلوفاكيا (CRC/SVK/CO/2)، الفقرتان ٢٧ و٢٨؛ وماليزيا (CRC/C/MYS/CO/1)، الفقرة ٣١.

١٣٧ "مشاورة دولية بشأن أعمال التنمر والتحرش القائمة على كراهية المثليين في المؤسسات التعليمية"، مذكرة مفاهيمية لليونسكو، تموز/يوليه ٢٠١١. انظر أيضاً: "إجراءات قطاع التعليم للتصدّي للتنمر القائم على كراهية المثليين"، اليونسكو، ٢٠١٢.

١٣٨ انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/2006/45، الفقرة ١١٣.

١٣٩ E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٥٠٨.

١٤٠ روث هنت ويوهان ينسن، "تجارب المثليين الشباب في المدارس البريطانية: التقرير المدرسي"، لندن، ستونوول، ٢٠٠٧، الصفحة ٣.

١٤١ "الاستبعاد الاجتماعي للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية الشباب في أوروبا"، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين – فرع أوروبا والمنظمة الدولية للمثليين والمثليات الشباب، ٢٠٠٦.

ويحموا أنفسهم وغيرهم من الأمراض المنقولة جنسياً [١٤٢]. ولاحظ المقرّر الخاص المعني بالحق في التعليم أنه "لكي يكون التعليم الجنسي شاملاً، يجب أن يعير اهتماماً خاصاً للتنوع، إذ أن من حق كل شخص أن يتعامل مع حياته الجنسية الخاصة" [١٤٣].

الاعتراف بالعلاقات

في بعض البلدان، تقدم الدولة الاستحقاقات للأقران المتزوجين وغير المتزوجين من الغيريين جنسياً، ولكنها ترفض منح هذه الاستحقاقات للأقران غير المتزوجين من المثليين جنسياً. وتشمل الأمثلة استحقاقات المعاشات التقاعدية، أو القدرة على ترك الممتلكات لعشير باق على قيد الحياة، أو فرصة البقاء في السكن العام عقب وفاة العشير، أو إمكانية تأمين الإقامة لعشير أجنبي. ويمكن أيضاً أن يؤدي عدم الاعتراف الرسمي بالعلاقات المثلية وغياب الحظر القانوني للتمييز إلى تمييز الجهات الفاعلة، بما فيها مقدمو الرعاية الصحية وشركات التأمين، ضد العشير من نفس الجنس.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تُطالب الدول بالسماح بزواج الأقران من نفس الجنس [١٤٤]. ومع ذلك، فإن واجب حماية الأفراد من التمييز على أساس الميل الجنسي يتسع نطاقه ليشمل كفالة معاملة الأقران غير المتزوجين من نفس الجنس بنفس الطريقة التي يعامل بها الأقران غير المتزوجين من جنسين مختلفين، وتمتعهم بنفس الاستحقاقات [١٤٥]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المتخذة للتصدّي للتمييز في هذا السياق. وحثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن آيرلندا، الدولة الطرف على كفالة ألاّ تكون التشريعات المقترحة لإقامة شراكات مدنية "تمييزية إزاء أشكال الشراكة غير التقليدية، بما في ذلك الضرائب واستحقاقات الرعاية الاجتماعية" [١٤٦].

---

١٤٢ انظر: التعليق العام رقم ٤ للجنة حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4)، الفقرتان ٢٦ و٢٨. انظر أيضاً: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، برنامج العمل، الفقرتان ٧ و٤٧؛ وقرار لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٩/١، الفقرة ٧؛ والتوجيه الفني الدولي بشأن التعليم الجنسي لليونسكو، القسمان ٢ – ٣ و ٣ – ٤.

١٤٣ A/65/162، الفقرة ٢٣. انظر أيضاً: "التعليم الجنسي الشامل: تزويد الشباب بالمعلومات، والمهارات، والمعارف التي يحتاجون إليها"، صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ و "معايير التعليم الجنسي في أوروبا" المكتب الإقليمي لأوروبا لمنظمة الصحة العالمية والمركز الاتحادي للتثقيف الصحي، بما في ذلك الصفحة ٢٧.

١٤٤ CCPR/C/75/D/902/1999؛ و10 IHRR 40 (2003) .

١٤٥ CCPR/C/78/D/941/2000، الفقرة ١٠ – ٤.

١٤٦ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن آيرلندا (CCPR/C/IRL/CO/3)، الفقرة ٨.

خاتمة

تُطالب الدول بضمان عدم التمييز في تمتع كل شخص بممارسة كافة حقوق الإنسان، بصرف النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وهذا التزام فوري وشامل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تقوم الدول بسنّ تشريع شامل يحظر التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية في كل من المجالين العام والخاص. وينبغي أن يتضمن هذا التشريع وسائل انتصاف لضحايا التمييز. ويتعين على الدول أيضاً اعتماد حملات للتوعية وبرامج تدريبية لمنع التمييز عن طريق التصدي للمواقف الاجتماعية التمييزية.

٥ - احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي

تنتهك القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي القائمة على أساس الميل الجنسي للفرد أو هويته الجنسانية الحقوق التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن تتوافق القيود على هذه الحقوق مع أحكام عدم التمييز الواردة في القانون الدولي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١٩: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها.

المادة ٢٠ (١): لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٩ (٢): لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها دونما اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المادة ٢١: يعترف وجوباً بحق الاجتماع السلمي. ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ٢٢ (١): يكون لكل إنسان حق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير والانتماء إليها، بما في ذلك حق تكوين النقابات والانتماء إليها لحماية مصالحه.

المواقف التي اتخذتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، والاجتماع السلمي، وتكوين الجمعيات. وتكفل نفس هذه الحقوق المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل حرية التعبير الحق في "التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها" [١٤٧]. ويشكّل هذا جزءًا لا يتجزأ من التمتع بالحق في تكوين الجمعيات والحق في الاجتماع. ويشمل الحق في تكوين الجمعيات تجمع الأفراد معاً ليقوموا بشكل جماعي بالتعبير عن مصالح مشتركة والترويج لها ومتابعتها والدفاع عنها. وتشير حرية الاجتماع إلى أيّ نوع من الاجتماعات، العلنية أو الخاصة، بما فيها التظاهرات والمسيرات والعروض. وهذه الحقوق هي أساس أيّ مجتمع مدني نشط وديمقراطية سليمة. وهي أيضاً من الأمور الأساسية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٤٧ المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عيشوا ودعوا الآخرين يُحبون

وقد وثقت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالتفصيل القيود المفروضة على تمتع المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومنظماتهم بحقوق حرية تكوين الجمعيات والتعبير والاجتماع. وقد تحظر القوانين "الترويج العلني للمثلية الجنسية" أو "الدعاية للمثليين" وبذلك تُسكت أيّ مناقشة عن الجنسانية في المحيط العام. وفي بعض البلدان، يُرفض منح تصاريح لمسيرات المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية أو عروضهم أو تجمعاتهم الأخرى، أو تقابل هذه الأنشطة بالتهديد والعنف من جانب المتفرجين [١٤٨]. وتواجه جماعات كثيرة الحرمان من الحصول على إذن بالتسجيل الرسمي كمنظمة أو رابطة غير حكومية. وعلى سبيل المثال، ففي قضية تتضمن تهديدات بالقتل ضد منتدى جامايكا للمثليات وثنائي الميل الجنسي والمثليين، بعث المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير برسالة ادعاء يعرب فيها عن القلق من أن:

> الأفراد والرابطات الذين يدافعون عن حقوق المثليين والمثليات، وبخاصة أعضاء منتدى جامايكا، قد يكونوا معرّضين لخطر محاولات السلطات العامة لقمع ممارستهم لحرية التعبير، من ناحية، ومعرّضين لهجمات عنيفة على أيدي أفراد من الذين

١٤٨ انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية (E/CN.4/2006/16/Add.1)، الفقرة ٧٢.

يكرهون المثليــين و الذين قد يكونوا تلقّوا انطباعاً بأن الحكومة لن تتصدّى بحزم لهذا العنف، من ناحية أخرى [١٤٩].

وبعد حظر مسيرات الاعتزاز للمثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في موسكو، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان روسيا على "اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان ممارسة مجتمع المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية الفعلية للحق في تكوين الجمعيات والاجتماع لأغراض سلمية" [١٥٠]. وعندما كان البرلمان في ليتوانيا ينظر في مشروع قانون كان من شأنه أن يحظر نشر معلومات على الجمهور بخصوص المثلية الجنسية وازدواجية الميل الجنسي، أصدر المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرّر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان رسالة نداء عاجل مشتركة أعربا فيها عن القلق من أن القانون سيحدّ من الحق في حرية التعبير ويقيد "الأعمال المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة الذين يعملون للدفاع عن حقوق المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية" [١٥١]. وبالمثل، ذكر المقرّران الخاصان في رسالة مشتركة أخرى تتعلق بقانون مقترح في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي:

في بعض البلدان، يُرفض منح تصاريح لمسيرات المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية أو لعروضهم أو تجمعاتهم الأخرى، أو تقابل هذه الأنشطة بالتهديد والعنف من جانب المتفرجين.

> سيؤثر مشروع القانون هذا بشكل سلبي أيضاً على حالة المدافعين عن حقوق الإنســان الذين يعملون صوب تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيضع مشروع القانون المدافعين عن حقوق الإنسان في حالة من الضعف المتزايد دون شك، حيث يمكن أن يصبحوا أهدافاً للهجمات وأعمال التخويف من جانب السلطات والسكان على حدّ سواء [١٥٢].

وكثيراً ما تتذرع الدول بـ "الأخلاقيات العامة" لتبرير القيود المفروضة على حقوق حرية الأفراد والمنظمات في تكوين الجمعيات والتعبير والاجتماع. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٤٩ تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2005/64/Add.1)، الفقرة ٤٩٤؛ وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/101/Add.1)، الفقرة ٣٤٢.

١٥٠ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/CO/6)، الفقرة ٢٧.

١٥١ تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/14/23/Add.1)، الفقرة ١٤٠٥.

١٥٢ تقريــر المقــرّر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/17/27/Add.1)، الفقرة ٦٧٦ (ترجمة غير رسمية).

على أن هذه الحقوق قد تُفيد إذا كان القانون ينص على هذه القيود، وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي، وتُفرض لغرض مشروع. والأغراض المشروعة المذكورة في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ متشابهة، وجميعها تتضمن حماية الصحة والأخلاقيات العامة. ومع ذلك، فالقوانين التي تقيد هذه الحقوق "يجب أن تكون في حدّ ذاتها متمشية مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته" ويجب "أن لا تنتهك أحكام عدم التمييز المذكورة في العهد" [١٥٣].

وقد اضطلعت كل ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة التي تتعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان والحق في حرية التعبير والرأي بنشاط مكثّف في تسجيل انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس، والذين يتناولون المسائل ذات الصلة [١٥٤]. وكما ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان:

> في عدد كبير من الحالات الواردة من جميع المناطق، يزعم أن مرتكبي أعمال العنف والتهديدات ضد المدافعين عن حقوق [المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس] هم من أفراد الشرطة أو الموظفين الحكوميين. وفي عدد من هذه الحالات، منعت السلطات تنظيم المظاهرات وعقد المؤتمرات والاجتماعات، ومنعت تسجيل المنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس، ويُدعى أن أفراد الشرطة قاموا بضربٍ هؤلاء المدافعين عن حقوق هذه الفئة من الأشخاص، بل والاعتداء عليهم جنسياً. وقد حاولت السلطات بشكل عام أن تبرر أفعالها ضد هؤلاء المدافعين بالقول بأن "عامة الناس" لا يريدون أن تجري مثل هذه

---

١٥٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (المادة ١٩)، الفقرة ٢٦؛ انظر أيضاً: التعليق العام رقم ٢٢ (المادة ١٨)، الفقرة ٨ ("لا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية").

١٥٤ **تسليط الضوء على الخطر الذي يتعرض له المدافعون عن المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية:** تقارير المقرّرة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان: A/HRC/16/44، الفقرات ٣٧ و٤٣ و٨٥؛ و A/HRC/13/22/Add.3؛ و A/HRC/13/22، الفقرة ٤٩؛ و A/HRC/10/12، الفقرات ٢١ و٦٥ و٧٢ و٧٤ و٨٢؛ و A/HRC/4/37، الفقرات ٩٣ – ٩٦؛ والتقرير السنوي المقدم من الممثلة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/61/312)، الفقرة ٧؛ وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94)، الفقرة ٨٩. وتقارير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير والرأي: A/HRC/17/27/Add.1، الفقرات ٦٧١ – ٦٧٦، و١٦٥٤ – ١٦٥٩، و٢٢٢٨ – ٢٢٣١، و٢٠١٢ – ٢٠١٨؛ و A/HRC/14/23/Add.1، الفقرة ٥؛ و A/HRC/7/14/Add.1، الفقرتان ٥٢٩ و٥٣٠؛ و E/CN.4/2006/55/Add.1، الفقرة ١٠٤٦؛ و E/CN.4/2005/64/Add.3، الفقرات ٧٥ – ٧٧؛ و E/CN.4/2002/75/Add.1، الفقرات ١٢٢ – ١٢٤؛ و E/CN.4/2005/64/Add.1، الفقرات ٤٩٤ و٦٤٨ و٧٩٠ و٩٧٢ و٩٨١.

المظاهرات أو أن تسجل هذه المنظمات أو أنهم يرغبون في أن يكون مجتمعهم خالياً من المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس. وتورد الممثلة الخاصة المادتين ٢ و١٢ من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لتذكير الدول بالمسؤولية التي تقع على عاتقها في حماية المدافعين من العنف والتهديد [١٥٥].

وفي سياق المادة ١٩، أكدت الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة من جديد على أن الحق في حرية التعبير هو حق لكل إنسان، بغض النظر عن الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية. وذكرت الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في تعليقها على مشروع قانون في نيجيريا يترتب عليه معاقبة الدعوة العامة دعماً لحقوق المثليات والمثليين وثنائيي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية أنه "يُعرب عن القلق البالغ بشكل خاص نظراً للقيود التي سيفرضها هذا القانون على حريتي التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني عند دعوتهم إلى حقوق المثليين والمثليات" [١٥٦].

وبالمثل، عندما قُدِّم مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية في أوغندا في عام ٢٠٠٩، أصدر مقرران خاصان بياناً مشتركاً جاء فيه:

> من شأن مشروع القانون هذا أن يعيق بلا مبرر ممارسة الحق في حريات الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، عن طريق حظر نشر وتوزيع مواد عن المثلية الجنسية، فضلاً عن تمويل ورعاية الأنشطة ذات الصلة [١٥٧].

وقد أكد المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره عن زيارته إلى كولومبيا أن "لجميع المواطنين، بصرف النظر عن، ضمن جملة أمور، ميلهم الجنسي، الحق في التعبير عن أنفسهم، وفي التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها" [١٥٨].

---

١٥٥ تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/4/37)، الفقرة ٩٦.

١٥٦ تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/4/37/Add.1)، الفقرة ٥١١.

١٥٧ بيان مشترك عن المقرّر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرّر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، ١ آذار/مارس ٢٠١٠.

١٥٨ تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بشأن بعثته إلى كولومبيا (E/CN.4/2005/64/Add.3)، الفقرتان ٧٥ و٧٦.

خاتمة

يتعيّن على الدول أن تضمن حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي لكل إنسان، بصرف النظر عن الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، كما يجب أن تكفل عدم فرض أيّة قيود تمييزية على هذه الحقوق. ويجب على الدول، لحماية ممارسة هذه الحقوق، أن تمنع أعمال العنف والتخويف من جانب الأطراف الخاصة أو تحقق فيها بفعالية وتعاقب عليها.

خاتمة

كما تبين الفصول السابقة، لا تتطلب حماية المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية من العنف والتمييز استحداث مجموعة جديدة من الحقوق المحدّدة لهم، كما أنها لا تتطلب وضع معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان. ورغم كل الحدة والتعقيد اللذان يتسم بهما النقاش السياسي الجاري في الأمم المتحدة بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، فالمسألة واضحة من الناحية القانونية. فالتزامات الدول بحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم راسخة بالفعل وملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويسعى هذا الكتيب إلى توضيح مصدر ونطاق هذه الالتزامات القانونية بالإشارة إلى الحصيلة الوافرة من القرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويقسم الكتيب مسؤوليات الدولة إلى خمسة مجالات أساسية حيث توجد حاجة ماسة إلى العمل الوطني – من الحماية من العنف، إلى منع التعذيب، وإنهاء تجريم المثلية الجنسية، وحظر التمييز، واحترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي.

وفي السنوات الأخيرة، بذل العديد من الدول جهوداً دؤوبة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في كل مجال من هذه المجالات. وقد اعتُمدت مجموعة من القوانين الجديدة – بما فيها قوانين تحظر التمييز، وتعاقب على جرائم كراهية المثليين، وتعترف بالعلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس، وتسهل حصول متغيري الهوية الجنسانية على وثائق رسمية تعكس النوع الجنساني المفضل لديهم. ووضعت برامج تدريبية لأفراد الشرطة وموظفي السجون والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين، كما نُفذت مبادرات لمناهضة التنمر في الكثير من المدارس.

وهناك الكثير مما يجب عمله في السنوات القادمة لمواجهة التغرض وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية في جميع البلدان من العنف والتمييز. وتأمل مفوضية حقوق الإنسان أن يساعد هذا المنشور على الإسهام في تحقيق هذا الغرض، عن طريق توفير مورد عملي لجميع العاملين من أجل التغيير – سواء من منظور الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الحكومات أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المجتمع المدني.

ينبغي إرسال الاستفسارات إلى:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مكتب الأمـم المتحدة في جنيف

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, Avenue de la Paix
1211 Geneva 10 Switzerland

مكتب نيويورك

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

المشتركون

إعداد مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك

الاستشاري: آليسون جيرنو، مشروع الميل الجنسي والهوية الجنسانية، لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف

الصور:

إيما ك. ليكليرسين/بعثة النرويج للأمم المتحدة (الصفحة ٩)

لوكا زينارو/EPA (الصفحة ١٠)

زسلوت سزيجيتفاري/EPA (الصفحة ١٦)

جوردي ماتاس/EPA (الصفحة ٢٤)

أورلاندو باريا/EPA (الصفحة ٢٧)

تاتيانا زينكوفيتش/EPA (الصفحة ٣٦)

فرانسيس ر. مالاسيج/EPA (الصفحة ٣٧)

جيم مو سكالزو/EPA (الصفحتان ٤١ و٦١)

ديفياكانت سولانكي/EPA (الصفحة ٤٤)

جاغاديش ن. ف./EPA (الصفحة ٤٩)

زسلوت سزيجيتفاري/EPA (الصفحة ٥٥)

عبير سلطان/EPA (الصفحة ٥٧)

من صور الأمم المتحدة (الصفحة ٦٢)

التخطيط والتصميم:

ستيفان إينارسون/www.stefaneinarsson.com

هذا الكتيب متوفر إلكترونياً تحت قسم المطبوعات في الموقع الشبكي للمفوضية: www.ohchr.org

طُبع في الأمـم المتحـدة، نيويورك

"الناس يولدون أحراراً ومتساوين ..."

"يقول البعض إن الميل الجنسي والهوية الجنسانية من المسائل الحساسة. أفهم ذلك، ومثل الكثيرين من أبناء جيلي، لم أتكلم عن هذه المسائل في نشأتي. ولكني تعلمت الجهر برأيي لأن هناك أرواح في خطر، ولأن من واجبنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية حقوق كل إنسان في كل مكان".

الأمين العام للأمم المتحدة
بان كي - مون، آذار/مارس ٢٠١٢

"عندما أثير مسألة العنف والتمييز ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، يشتكي البعض من أنني أدفع باتجاه "حقوق جديدة" أو "حقوق خاصة". ولكن لا يوجد ما هو جديد أو خاص بشأن الحق في الحياة والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتمييز. وهذه الحقوق وغيرها حقوقاً عالمية: مكرسة في القانون الدولي، إلاّ أن الكثيرين من إخواننا في الإنسانية يحرمون منها لا لشيء سوى ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية".

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
نافي بيلاي، أيار/مايو ٢٠١٢

"إن حظر التمييز بموجب المادة ٢٦ (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) يشمل أيضاً التمييز القائم على أساس الميل الجنسي".

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،
س. ضد كولومبيا (٢٠٠٧)

"ينبغي للدول الأطراف (في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أن تضمن ألاّ يكون الميل الجنسي للشخص عائقاً أمام إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد ... وبالإضافة إلى ذلك، تم إقرار الهوية الجنسانية كسبب من أسباب التمييز المحظورة".

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية،
التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)

"التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر على المرأة مثل ... الميل الجنسي والهوية الجنسانية".

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،
التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠)

"يتعيّن على الدول الأطراف (في اتفاقية مناهضة التعذيب) أن تكفل، بقدر ما يكون الأمر متصلاً بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، تطبيق قوانينها في الممارسة الفعلية على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ... الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية".

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،
التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٩)